وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون العقاري

بعنوان:

الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

إعداد الطالبة :
طيبة مروة

إشراف الأستاذة :
حاجي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عزاز مراد	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
حاجي نعيمة	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا و مقررا
منصوري نورة	أستاذ مساعد قسم –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـــر وعـرفـــان

يقول الله عز و جل في سورة لقمان

"أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ"الآية 12

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من

الدكتورة حاجي نعيمة ، لتفضلها الكريم بالإشراف على مذكرتي ، و تكرمها بالمساعدة و النصح و توجيهي إلى غاية إتمام المذكرة

والى أعضاء اللجنة المناقشة الكرام : الدكتور عزاز مراد ، و الأستاذة منصوري نورة لتفضلهما بقبول مناقشة مذكرتي ....

الإهداء

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ" سورة النمل 19

بعد الحمد و الشكر لله ..

و بإذنه تعالى و توفيق منه ...

اليوم و بتاريخ ... أنهيت إعداد مذكرة تخرجي مذكرة الماستر

فأهدي عملي هذا البسيط ، إلى من علمني ..دعمني و حفزني للوصول إلى هذه المرحلة من المستوى من العلم و اكتساب المعرفة

إلى والديا إلى أخوتي أطال الله في عمرهم و أدام عليهم الصحة و العافية

يقول نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة و التسليم

و من لم يشكر الناس لم يشكر الله

فجزيل الشكر لكل من شجعني حتى الوصول إلى النهاية .

مقدمة

مقدمة

عندما نتحدث عن التراث الثقافي، نكون بذلك أمام حضارات عريقة أمام تاريخ صنعه الإنسان منذ ملايين السنين عبر مختلف العصور، فالتراث الثقافي هو ماضي الإنسان القديم و حاضره، و مستقبل الأجيال القادمة، حيث يمكّننا من تصفح تاريخ الأمم السابقة، كما يعبر عن ثقافة الشعوب و أصالتها وعن عاداتها و تقاليدها، و مختلف مهاراتها الفنية فالعرف و القانون و الحكايا و الأساطير الشعبية الموسيقى و الأغاني هي جانب من جوانب الثقافة .

فعند الغوص في تاريخ الجزائر، يجد الباحث أن تاريخها عريق يمتد لأكثر من ألاف السنين، فتعد أقدم الحضارات في المغرب العربي و شمال أفريقيا، و ذلك راجع لعدة أسباب و عوامل، منها تعاقب مختلف الحضارات عليها كالرومانية، الفينيقية، البيزنطية الأمازيغية وكذا الخلافة العثمانية، و ممالك النوميديين إلى غيرها .

فتميزت الجزائر برسوم ما قبل التاريخ من رسوم جانيت في الجنوب إلى تيبازة في الشمال وآثار تيمقاد من الشرق إلى آثار منصورة في الغرب، و القصبة بالجزائر العاصمة فقلعة بني حماد بالمسيلة، إلى أهم مدينة جزائرية و التي تعد لغز محير و غامض يطلق عليها أعجوبة العالم الثامن سيفار التي تضم رسومات و نقوش عمرها ما يزيد عن 15 ألف سنة، وهي من المعالم التي ينبغي أن تكون مصنفة عالميا، و كانت من بين الأسباب أيضا الموقع الجغرافي الذي تمتاز به الجزائر عن بقية الدول، فهي بوابة إفريقيا، و جسر وصل للقارة الأوروبية، فقربها الجغرافي للقارات الأخرى يجعلها هدف للعديد من الدول، فكانت النتيجة موروث ثقافي أثري ضخم مميز و مصنف عالميا.

و كانت الآثار من أبرز ما خلفته الحضارات في الجزائر، ونقصد به كل نشاط خلفه الإنسان ثم اكتشف فيما بعد، أو نقول كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده في الماضي ،و تم اكتشافه من قبل العلماء و الباحثين الأثريين من أدوات، أجهزة و غيرها تعتبر أثرا، فصنفت الجزائر الثانية عالميا بعد ايطاليا من حيث الآثار الرومانية، فهي تحتوي على 60 بالمائة من الآثار الرومانية في العالم، وفق تقرير صرح

به وزير الثقافة عز الدين ميهوبي، و نجد ولاية تبسة بالتحديد تمتاز بالعديد من مواقع الأثرية الرومانية، و تعتبر أول ولاية جزائرية يدخل عن طريقها الإسلام .

-أهمية الموضوع

تعتبر الآثار من الأموال العامة و ملك عام للدولة، لها قيمة جمالية، لكن يوجد مجموعة من العوامل أدت إلى وقوع ضرر للآثار بطرق مباشرة أو غير مباشرة، مثل الكوارث الطبيعية من زلازل و أعاصير فيضانات وبراكين، وإلى غير ذلك من عوامل طبيعية لا دخل لليد البشرية فيها، و مثلما هناك عوامل طبيعية يوجد اعتداءات بشرية مختلفة متنوعة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن عدة قوانين و المصادقة على عدة اتفاقيات و معاهدات دولية من شأنها أن تحمي الآثار من الأخطار التي تتعرض لها .

وذلك لما لها من أهمية بالغة فهي جزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية، و تعتبر من أهم عناصر الملكية العامة للدولة، و تعد أيضا من أكبر الإبداعات الفنية للعقل الإنساني، فبما أنه يذكر أحوال الماضين فأهميته بدرجة أولى ستكون تاريخية و جمالية تعطي فكرة عن نمط عيش الأجداد فيها، و الآثار اكبر داعم لاقتصاد الدولة، تنمي و تقوي و تزيد من العائد الاقتصادي فيها، و لها دور جد مهم في تعزيز النشاط السياحي في الجزائر، أما بالنسبة لأهمية موضوع حماية الآثار من الناحية العملية فتكمن في تبيان الجهود التي توفرها الدولة على الصعيدين الوطني من خلال القوانين الجزائرية و الدولي بالمصادقة على الاتفاقيات لأجل حماية الآثار، دون أن ننسى أهم الجرائم الواقعة على الآثار في الجزائر والعقوبات التي أقرها المشرع على مرتكبي الجرائم، و ما مدى تفعيل الآليات القانونية لحمايتها .

- دوافع اختيار الموضوع

هناك أسباب أو دوافع ذاتية وأخرى موضوعية أدت إلى اختيار الموضوع، فبالنسبة للدوافع الذاتية فتكمن في الاهتمام بالآثار بشكل شخصي، خاصة و أن ولاية تبسة تزخر بالعديد من المواقع الأثرية بصفة عامة، وكذا البلديات التابعة لها، فبلدية بئر العاتر تعتبر من أقدم الحضارات و هي الحضارة العاترية، بالإضافة للإهمال والتلف الذي تتعرض

له الآثار إلى يوميا والذي قد يشكل أهم دافع لاختيار الموضوع، خاصة في ظل قلة الوعي الكافي بالآثار من قبل الإفراد و مدى قيمتها، أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فتتمثل في تفاقم ظاهرة الاعتداء و الاستيلاء على الممتلكات الأثرية أو التنقيب عنها بطرق غير قانونية و بيعها و المتاجرة بها على الرغم من مكانتها الوطنية ، و حاجة الآثار للحماية الخاصة في ظل ما تتعرض له من انتهاكات، مع تزايد الاهتمام الدولي بحماية الآثار من خلال الاتفاقيات و القرارات .

- إشكالية الدراسة

و لدراسة الموضوع نطرح الإشكالية الآتي:

فيما تتمثل أهم وسائل الحماية القانونية للآثار في ظل القوانين الجزائرية و الاتفاقيات الدولية ؟

وتنبثق عنها مجموعة من الإشكالات الفرعية كالتالي:

- فيما تتمثل أهم وسائل الحماية الوطنية و الدولية لحماية الآثار ؟
- إلى أي مدى وفقت الجهود الدولية في توفير الحماية ؟

- أهداف الدراسة

الهدف من دراسة الموضوع هو الإجابة عن الإشكالات المطروحة في شكل عناصر موضحة في خطة مرتبة و متسلسلة، و إيصال المعلومات الكافية حول الآثار وأهميتها مع تبيان الجهود الوطنية بشكل خاص والدولية بشكل عام في حماية الآثار من الأخطار التي تتعرض إليها، و كذا ما تعرضت إليه الآثار و آلت إليه من دمار جزئي و كلي شامل في الحروب، و كان ذلك بشكل عمدي، فالحروب تستهدف الأماكن الأثرية، لأجل تحطيمها و محوها، و خاصة أماكن العبادات .

- منهج الدراسة

للإحاطة بكافة الجوانب اعتمدت ثلاث مناهج الوصفي والتحليلي و التاريخي من خلال التطرق لمجموعة من النقاط المتمثلة في مفهوم الآثار، وذكر أهميتها وأنواعها، وأهم آليات الحماية مع تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، و المنهج التاريخي باعتبار الآثار، هي دراسة لأحوال الماضين، والآثار جزء من التاريخ و لها أهمية تاريخية .

- الدراسات السابقة

منذ اختيار عنوان الموضوع و البدء في عملية البحث، وجدت أغلب الدراسات حول الآثار تركز على حماية الآثار من الأخطار الواقعة عليها أو ستقع لها فالمستقبل، و كذا أنواع الحماية القانونية سواء كانت آليات وطنية وضعها المشرع لمكافحة ظواهر الاعتداء أو اتفاقيات قانونية دولية، فمن بين أهم الدراسات التي تم الاستناد إليها بشكل رئيسي على سبيل المثال :

دكتوراه لخوادجية سميحة حنان ، بعنوان حماية الممتلكات الأثرية في ظل التراث الثقافي ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.

وأيضا دكتوراه لفاطيمة حمادو الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير مشروع،.

كذلك أطروحة دكتوراء عثمانية عز الدين بعنوان الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، كلية الحقوق و العلوم السياسية تبسة

- صعوبات البحث

بالنسبة للصعوبات بشكل عام توجد المعلومات الكافية حول هذا الموضوع خصوصا الملتقيات، المداخلات، الرسائل العلمية، أطروحات الدكتوراه، و الماجستير.

- التصريح بالخطة

وللإجابة عن الإشكالات المطروحة اعتمدت خطة ثنائية مكونة من فصلين لكل فصل مجموعة من المباحث و المطالب و هي كالآتي:

الفصل الأول تحت عنوان الحماية القانونية للآثار في القانون الجزائري، حيث تم التركيز من خلاله على مفهوم الآثار وأهم الجرائم الواقعة على الآثار، وكذلك آليات الحماية القانونية في التشريع الجزائري .

أما الفصل الثاني فقط تضمن الاتفاقيات الدولية ودورها في حماية الآثار، حيث تم التطرق من خلاله إلى مفهوم الآثار وفق الاتفاقيات الدولية والعربية، وكذلك الحماية القانونية للآثار في الاتفاقيات و المواثيق الدولية.

الفصل الأول

الحماية القانونية للآثار في القوانين الجزائرية

الفصل الاول : الحماية القانونية للآثار في القوانين الجزائرية

يعتبر الآثار من أهم العلوم البشرية، فهي تعكس ما عاشه الإنسان في القديم، و تبين ثقافته و نمط عيشه، و ما خلفه عبر العصور، فيأتي فيما بعد الباحثين و العلماء لأجل استكشاف تلك الآثار التي تركت من مختلف أنواع الأدوات و الوسائل البدائية التي استخدمت في ذلك الوقت، و كذا دراسة مدى توافق الإنسان مع إمكانية عيشه في البيئة المحيطة به آنذاك،و هو ما ينطبق في تعريف الآثار بأنها معرفة بقايا القوم، و نمط عيشهم و هو ما سيأتي ذكره لاحقا في تعريف للآثار .

بفعل مجموعة من العوامل والأسباب، تتعرض الآثار للعديد من المخاطر و الانتهاكات، من قبل الإفراد بشكل خاص بالإضافة إلى إهمال السلطات المحلية لها فالجزائر تمتلك كم هائل من الموروث الثقافي و خاصة الآثار، فتسعى إلى تكريس الجهود الوطنية لأجل توفير الحماية اللازمة لها عبر مختلف الوسائل .

وأخيرا فان كل ما تم ذكره بشكل عام في مقدمة هذا الفصل، سيتم دراسته بشكل تفصيلي و دقيق في متنه، فكل مبحث خصصته لدراسة جزئية مهمة في هذا الموضوع مع مجموعة من المطالب و الفروع لأجل تكملة جزئيات مهمة، فارتأينا أن هذا التقسيم مناسب لدراسة آليات حماية الآثار في القوانين الجزائرية، فبادئ الأمر قمت بذكر تعريف شاملو خاص للآثار، ثم تطرقت لأهمية الآثار و تصنيفها، أما المبحث الثاني تحدثت فيه عن الجرائم المرتكبة في حق الآثار مع دراسة عقوبة كل جريمة على حدا، مرورا بعملية المسح الأثري و إبراز دورها في حماية الآثار، وأيضا دون أن ننسى أهم المواقع الأثرية الجزائرية المصنفة عالميا، و ختام الفصل و هو المبحث الثالث كان الحديث فيه عن صلب الموضوع، آليات الحماية القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في القوانين الجزائرية، و ما مدى تفعيل هاته الآليات و تطبيقها، وبالتالي جاءت خطة الفصل الأول كالتالي:

المبحث الأول : مفهوم الآثار

المبحث الثاني: أهم الجرائم الواقعة على الآثار

المبحث الثالث: آليات الحماية القانونية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الآثار

تعد الآثار جزءا مهما من تاريخ البشرية و ثقافتها، تتنوع و تختلف على مر العصور باختلاف الأجناس البشرية، و المواقع الجغرافية، في كل أنحاء العالم، فقبل الخوض في تعريف الآثار خصصنا الدراسة في هذا المبحث لتعريف الآثار لغة و اصطلاحا كمطلب أول، و في المطلب الثاني ذكرنا أهمية الآثار و قيمتها، بينما المطلب الثالث تم التطرق فيه لتصنيف الآثار، و بهذا التقسيم نكون قد وضحنا مفهوم الآثار .

المطلب الأول: تعريف الآثار

سنحاول في هذا المطلب أن نورد مجموعة من التعاريف اللغوية و الاصطلاحية للآثار، من المعاجم العربية، و أخيرا المعنى القانوني للآثار في مجموعة من الفروع، و التي تجمع في الأخير على أن الآثار عبارة عن :

الفرع الأول: تعريف الآثار لغة

أثر : الأثر : بقية الشيء، و الجمع آثار و أثور، و خرجت في إثره و في أثره أي بعده، أتثرته و تأثرته . تتبعت أثره .

– ويقال : اثر كذا و كذا بكذا و كذا أي أتبعته إياه ، الأثر بالتحريك : ما بقي من رسم الشيء : ترك فيه أثرا [1].

الأثر، محركة : بقية الشيء ، جمع آثار و أثور [2].

---

[1] ابن منظور ،في لسان العرب،الطبعةالأولى،الجزء 14،ب.س.ن،لبنان،بيروت، 25

[2] محمد الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، 2005 ، ص 341

الفرع الثاني: تعريف الآثار اصطلاحا

الأثر : جمع آثار و أثور : ما بقي من رسم الشيء و علم الآثار هو معرفة بقايا القوم من أبنية و تماثيل و محنطات و نقود و ما شاكل .

الأثري : العالم بالآثار ، يقال لغة أثرية : إي معتبرة من الآثار القديمة

الأثر و الأثر جمع آثار و أثور و الأثرة جمع أثر البقية من العلم

الأثر : جمع آثار السنة [1].

" يشير مصطلح الآثار إلى كلّ ما يعود إلى العصور والعهود القديمة التي تعاقبت على منطقةٍ معيّنة من الأرض، وتكونت بفعل الإنسان ".[2]

أولا : تعريف علم الآثار

هو علم يبحث في حضارة الإنسان القديمة، و محاولة استكشاف لنمط حياته و استخلاص القيم الثقافية و العملية .

علم الآثار عبارة عن وقائع ملموسة تتحدث بلسان أهلها و زمانها و مكانها ، بسلبياتها و إيجابياتها .

يرتبط علم الآثار بأمرين أساسيين يختص أولهما بأعمال الحفر و التنقيب عن الآثار أما الثاني يختص باستخدام الآثار المستكشفة و التعرف على مختلف المراحل التي مرت بها تلك الحضارة [3] .

---

[1] المنجد في اللغة و الإعلام ، طبعة 31 ، دار المشرق ، بيروت ، 1991 : ص 3-4

[2] عاصم محمد رزق ، علم الآثار بين النظرية و التطبيق ، د- ط .، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1996 ، ص 12-13-14

[3] علي حسن ، الموجز في علم الآثار، د ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1993 ، ص 12 – 13

يبحث علم الآثار في المنظور و الملموس من تراث العصور الغابرة [1].

"علم الآثار:هو التقصي و التحري، عن الأصول المادية لحضارة البشر، يبحث في تطور الإنسان عبر مختلف لعصور، من خلال عدة أساليب منها دراسة ثقافة الشعوب و علومهم، فهي لا تعتبر رسومات وأشكال فقط، و إنما هي أيضا وقائع ملموسة تعبر عن زمان و مكان و لسان أهلها .

إذا فعلم الآثار : هو علم يهتم بدراسة الحضارات القديمة لأجل تقديم فكرة عن الإنسان عبر مختلف المراحل، منذ العصر القديم مرورا، بالعصر الوسيط، إلى غاية وصوله للعصر الحديث " .[2]

الفرع الثالث: تعريف الآثار في القانون الجزائري

عندما أوردنا لفظ تعريف الآثار في القانون الجزائري، قصدنا به تعريف من خلال القانون 98-04 لم يذكر المشرع الجزائري تعريفا صريحا و واضحا للآثار، بل اكتفى بذكر كلمة التراث الثقافي في الباب الأول، ضمن الأحكام العامة، في نص المادة الثانية من قانون حماية التراث الثقافي في قوله: " يعد تراثا ثقافيا للأمة ، في مفهوم هذا القانون ، جميع الممتلكات الثقافية العقارية و العقارات بالتخصيص و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، و الموجودة كذلك في الطبقات[3] الجوفية لمياه الداخلية و الإقليمية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا " [1]

---

[1] جاردنر ، نقله إلى العربية محمود حمزة ، زكي محمد حمدي ، مطبعة لجنو التأليف الترجمة و النشر ، سلسلة المعارف العامة ، 1936 ، ص 5

[2] عاصم محمد رزق ،المرجع نفسه ، ص 12 – 13 – 14

[3] التراث الثقافي : اختلف أهل العلم في تعريفهم للتراث الثقافي ، كل حسب علومه و منهجه ، فيقال : تراث حضاري ، موارد حضارية ، ممتلكات ثقافية حضارية ، فظهرت لنا عدة معاني كثيرة ، نذكر منها : تعريف الأستاذ ماجد راغب الحلو{ هو عبارة عن أشياء منقولة أو عقارية

فقرة 2 " و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الإفراد و الجماعات عبر العصور و التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابر إلى يومنا هذا [2].

من خلال قراءة نص المادة و تحليلها نجد أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن الآثار بطريقة مباشرة، بل اكتفى بذكر عبارة التراث الثقافي .

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قسم التراث الثقافي إلى : ممتلكات ثقافية عقارية منقولة و بالتخصيص ،العقارات ، مياه جوفية ، تراث ثقافي غير مادي .

و أدرج الآثار ضمن أنواع الممتلكات الثقافية العقارية و اعتبرها نوع من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية و هذا ما أورده في المادة 8 من الباب الثاني تحت عنوان الممتلكات الثقافية العقارية و حمايتها في قوله [3]

صنعها الإنسان أو طبيعية تتمتع بقيمة تاريخية ، و لها أهمية كبيرة كعنصر من عناصر البيئة الحقيقية لأنها تمثل تراثا حضاريا للمجتمعات البشرية ...}.

[1] أنظر المادة 2 من القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 جويلية 1998 ، المتضمن حماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 44 ،

[2] الممتلكات الثقافية غير مادية : تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف ، أو تصورات اجتماعية ، أو معرفة ، أو مهارة ، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي ، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص . و يتعلق الأمر بالميادين الآتية : الموسيقى ، أغاني ، أناشيد ، مسرح ، رق ..الخ

[3] أيضا عرفه قانون حماية الممتلكات الثقافية على أنه : مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية ، أو معرفة ، أو مهارة ، أو كفاءة أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي ، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص

{تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي:المعالم التاريخية،المواقع الأثرية المجموعات الحضرية و الريفية .... الخ }[1].

ولكن عرف المواقع الأثرية في المادة 28 من نفس القانون على أنها:{ مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الانثولوجية، و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية [2].

المطلب الثاني: تصنيف الآثار

بعدما قمنا بذكر مجموعة من التعاريف الوافية للآثار و تحدثنا عن علم الآثار، اتضح لنا بأن الآثار مقسمة إلى أنواع و تصنيفات، فـ بالرجوع لأحكام قانون حماية التراث الثقافي نجد بأنه ذكر ممتلكات مادية، ممتلكات عقارية، ممتلكات منقولة، و نحن سنتحدث عن الممتلكات الثقافية العقارية التي تشمل الآثار، فـ فيما تتمثل أهم تصنيفات الآثار .؟

الفرع الأول: التصنيف الثنائي للآثار

هذا الاتجاه تبنته بعض التشريعات العربية، و تصنف الآثار بحسب طبيعتها و موطنها : آثار بحسب طبيعتها : تنقسم إلى آثار منقولة و ثابتة [3].

- **آثار منقولة:** و هي التي تكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو المباني التاريخية و التي تغير مكانها كالصور، نقوش، مخطوطات، مصنوعات.

---

[1] المادة 8 من قانون حماية التراث الثقافي

[2] المادة 28 ، قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

[3] فاطيمةحمادو ،الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام مقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة سيدي بلعباس ، ص 21 .

- **آثار ثابتة:** هي عبارة مباني، مواقع أثرية، رسوم صخرية، متاحف، مراكز تاريخية، تراث عمراني[1]، و هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعة، أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم صورا، نقوشا، كتابات، الأبنية التاريخية مساجد، كنائس معابد ، قصور ، بيوت ، مدارس ، مستشفيات.

الفرع الثاني: تصنيف الآثار وفق قانون حماية التراث الثقافي

ويطلق عليه أيضا التصنيف الثلاثي للآثار حيث صنف المشرع الجزائري الآثار حسب هذا الاتجاه إلى ثلاثة أنواع :

- **آثار ثابتة:** وهي المتصلة بالأرض من عمران و آثار و مواقع
- **آثار منقولة:** هي نتائج الأبحاث الأثرية في البر و الماء[2]

المادة 50 : تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي:نتائج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء الأشياء العتيقة مثل الأدوات المصنوعات الخزفية، الكتابات، العملات، الأختام و الحلي [3].

- **آثار غير مادية:** من قراءة نص المادة 2 قانون حماية التراث نستنتج بأن التراث اللامادي عبارة عن إبداعات و تفاعلات اجتماعية بفعل الأفراد و الجماعات عبر العصور و لازالت إلى يومنا هذا .

---

[1] ياسر هاشم عماد الهياجي ،{دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و إدارته و تعزيزه} ، مجلة نصف سنوية محكمة تعتني بآثار الوطن العربي ، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي ، عدد 34 ، 2016 ، ص 89

[2] عبد الله دليمي ، محمد بومدين ، دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، جامعة إدرار ، ص 157.

[3] المادة 50 ، قانون حماية التراث الثقافي .

المطلب الثالث: أهمية الآثار

الآثار هي مجموعة واسعة ومتنوعة من الإرث الحضاري والثقافي والعادات والتقاليد والمقتنيات الموروثة عن أجدادنا وآبائنا الذين عاشوا في ذات المكان مخلدين لنا العديد من المباني الأثرية والتحف الفنية وغيرها الكثير من الأشياء الشاهدة عليهم والتي عرفتنا بهم بالإضافة إلى ما أخذناه عنهم من سلوكيات وأنماط حياة ما زلنا محافظين عليها ونعيشها دون أن ندرك أننا ورثناها عنهم، وفوق كل ذلك اختراعاتهم واكتشافاتهم التي بنينا عليها و طورناها حتى وصلنا إلى ما نحن عليه الآن من تقدم وتطور، فلها أهمية كبيرة للأفراد المجتمعات، و ذات قيمة مادية و معنوية بين الأمم، و هذا ما سندرسه في المطلب الثالث و أهمية الآثار المتعددة و المتنوعة، في الفروع الآتية :

الفرع الأول: الأهمية التاريخية للآثار

توقفنا على أحوال الماضيين من الأمم في أخلاقهم، و الأنبياء في سيرتهم و الملوك في دولهم [1].

فالجزائر غنية بالآثار، فهي الشاهد على الحضارات التي مرت عليها و الدليل المادي على وجود الشعب، و أحقيته بالعيش فيها، في وثيقة الغزو الفرنسي، التي عثر عليها دكتور منصور احمد بوخمسين، و عربها و نشرها في مجلة حويات كلية الآداب لجامعة الكويت 1988، هي اثر خلفه الاستدمار الفرنسي بالجزائر [2].

و أماكن التعذيب المتواجدة بالجزائر أثر لممارسات المحتل القمعية، بالسكان الأصليين {مزرعة أمزيان، مدينة قسنطينة .[3]

---

[1] عبد الرحمن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص 3

[2] أنظر ، محمد الهادي حسني ، احتلال الجزائر من خلال نصوص معاصرة ، د ط ، مؤسسة عالم الأفكار ، الجزائر ، 2006 ، ص 11

[3] أنظر ، هواري قبايلي ، مراكز التعذيب أثناء الثورة الجزائرية ، مزرعة أمزيان نموذج ، الناصرية للدراسات الاجتماعية و التاريخية ، عدد خاص ،جامعة معسكر ، 2012 ، ص 59 ،

كما نتذكر الدولة العثمانية، و وثيقة استنجاد الجزائر بها، أثر على مرورها بالجزائر في فترة ما، فلولا مسجد الأقصى بفلسطين ،و لولا حديث النبي صل الله عليه وسلم عنه لشك العربي بل و العالم أجمع في القضية الفلسطينية [1]، فالآثار تمثل تاريخ الإنسان الحي و الشاهد الصادق عليها، كما تعبر عن تأثر الحضارات ببعضها البعض، فكلما ازدادت الاكتشافات الأثرية كلما زادت معرفتنا بتاريخ المجتمعات .

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للآثار

تعد فكرة الاهتمام بالآثار من الجانب الاقتصادي المادي من الأفكار القديمة و هي فكرة ترجع للملك البابلي نبوخذ نصر يعد أول من أنشأ مجموعة أثرية و وضعها في قصر شيده و جمع فيه تماثيل و تحف تذكارية و تاريخية جلبها من المدن التي استولى عليها [2].

الآثار تساهم بشكل أولي في رفع اقتصاد الدولة، فتعتبر المتاحف عامل جذب كبير للسياح، حيث تحتوي على الكثير من القطع الأثرية المعروضة للزوار بشكل يومي، هذا يعني أن هناك اقتصادات محلية وإقليمية ووطنية في كل أنحاء العالم تستفيد من الفوائد الاقتصادية للسياحة الأثرية، تقوم على توفير فرص العمل ودعم المجتمع لتقليل معدل البطالة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

و هي مصدر لخلق فرص العمل و جذب العملات الصعبة و تطوير البنية التحتية المهنية [3].

---

[1] عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال) : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول . صلى الله عليه وسلم .، ومسجد الأقصى (رواه البخاري«

[2] أنظر إسلام عبد الله عبد الغني غانم ،أهمية الآثار الاقتصادية و التاريخية و الاركيولوجيا لدول شمال أفريقيا : نظرة أنثروبولوجية ، مركز الدراسات و البحوث الاجتماعية و الإفريقية ، أفكار و أفاق ، العدد 9، 2017 ، ص 30- 34-35.

[3] انظر سعيدي كريمة ،الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، قانون عام ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، الجزائر ، ص 39

الفرع الثالث: الأهمية السياحية للآثار

تعتبر المناطق الأثرية أساس النشاط السياحي، ومن أهم عوامل جذب السياح في الجزائر، فهي تحتوي على مدن تراثية قديمة مصنفة عالميا نذكر منها :

حظيرةالطاسيلي المصنفة عالميا ، تقع في أقصى الجنوب، تتميز بطابع أثري تحتوي على الكثير من النقوش و الرسومات الصخرية، و أيضا المواقع الرومانية التي تمتاز الجزائر بكثرتها، فنجد جميلة من أقدم المدن الرومانية بولاية سطيف، تيمقاد ببباتنة، و قلعة بني حماد بالمسيلة، وأيضا لدينا مجموعة من المتاحف منها سيرتا بقسنطينة، باردو بالجزائر العاصمة[1].

كما تحتوي مدينة تبسه بالتحديد على مجموعة من الآثار تتمثل في : قرية يوكوس قوس كاركلا، المسرح المدرج، السور البيزنطي، الكنيسة، معالم تيفاست . [2]

كما أن بلديات ولاية تبسة أيضا لها دور جد مهم في جذب السياح، لدينا بلدية بئر العاتر تحتوي على أقدم الحضارات في شمال أفريقيا {الحضارة العاترية – بئر الكاهنة – } نجد أيضا بلدية الحمامات أشهر ما فيها {يوكوس } عبارة عن قرية عتيقة مبنية بالحجارة ويصنف كمنطقة للتوسع السياحي ..

---

[1]سيليني جمال الدين ،بوقرن دليلة ، عنون فوائد ، مقومات و أفاق النهوض بقطاع السياحة في الجزائر بناءا على مؤشرات الفترة الممتدة بين 2008-2018 ، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية ، مجلد 04 ، العدد 02 ،2020 ص 74-75.

[2]أنظر مقدم بنت النبي ، جميلة خالفي ، دور التراث الأثري و أهميته في تفعيل التنمية المستدامة بالجزائر ، دراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 20 ، العدد01 ، 2020 ص 146

طبعا دون أن ننسى العادات و التقاليد و التضاريس الطبيعة لها دور كبير في جذب السياح، كل هاته العوامل، المناطق، المواقع الأثرية تعمل على جذب السياح، و احد الركائز الأساسية لدعم و تنمية الموارد المالية للدول، و بالتالي النهوض باقتصاد الدولة، كما أنه لها دور كبير للتعريف بثقافة الشعوب .

سعى المشرع لحماية التراث الثقافي و المواقع الأثرية من خلال :

-قانون متعلق بحماية التنمية المستدامة للسياحة [1]

-و قانون المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية [2]

[1] قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 ،يتضمن التنمية المستدامة للسياحة جريدة.رسمية رقم 11- 19 فيفري 2003.

[2] القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17/ 02/ 2003،المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة .رسمية العدد 12.

المبحث الثاني: أهم الجرائم الواقعة على الآثار وعقوبتها

تعد الآثار ركيزة الهوية الوطنية للأمم، تعبر عن إبداعات الأجيال السابقة، و احد أهم أعمدة الشعوب وذلك لأهميتها التاريخية، والاجتماعية، ولكن الكثير لا يدرك هذه الأهمية ولا يولي لها اعتبارا خاصة وأن الجزائر دولة أثرية بامتياز، إلا انه يوجد جانب اللامبالات سواء من العامة أو الخاصة، فكانت النتيجة أن تعرضت الآثار للعديد من الانتهاكات فانتشرت جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية و خاصة الآثار، و من أكثر الجرائم انتشارا سرقة الممتلكات الأثرية، و بيعها بطرق غير قانونية، و تهريبها و المتاجرة بها عن طريق الحدود البرية أو البحرية، و كذا عمليات التنقيب عن الآثار، تشويه الممتلكات الأثرية، إلى غيرها من الجرائم التي لا تعد و لا تحصى ..الخ .

و لكي لا تتعرض المواقع الأثرية للسرقات و التزوير و التهريب يجب أن تتم عملية المسح الأثري في تلك المناطق، فهو من ضروريات البحث عن الآثار و الكشف عن المواقع الأثرية، و المعالم التاريخية، يقوم بالكشف عن مواطن الحضارة و العمران، و على الرغم من اهتمام الدول العربية في أوساط القرن العشرين عكس الدول الغربية فكانت تقوم بالعملية منذ القرن التاسع عشر.

و ختام هذا المبحث سيكون فيه الحديث عن المواقع الجزائرية المصنفة عالميا، وهذا أهم ما أوردناه في المبحث الثاني .

المطلب الأول: جرائم الآثار وعقوبتها

في هذا المطلب سنحاول التطرق لأهم الجرائم الواقعة على الآثار و ما هي العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري لأجل الحد من المساس بالآثار، في بادئ الأمر سنتحدث عن جريمة السرقة و عقوبتها، ثم سنتطرق لجريمة تهريب الآثار، و أخيرا التنقيب عن الآثار بدون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف، في هذا المطلب تحدثنا عن ثلاثة أنواع من الجرائم، لكن ي الواقع يوجد العديد من الجرائم و التي لم يتسنى لنا الوقت للتطرق إليها.

الفرع الأول: جريمة سرقة الآثار

السرقة هي أخذ ممتلكات شخص آخر دون إذنه وموافقته، وتعتبر السرقة أحد المصطلحات التي تدل على الجرائم ضد الممتلكات الخاصة، مثل الاختلاس والنهب والسطو والاحتيال والاستيلاء، ويُسمى الشخص الذي يقوم بتنفيذ عملية السرقة باللص أو السارق والسرقة فعل مُجرَّم ومُخالف تتفق على تسميته و عقوبته و صفته، الكثير من قوانين العربية و على رأسها قانون العقوبات الجزائري، و الدول الأجنبية، و كذا فالشريعة الإسلامية، ونحن الآن بصدد الحديث عن موضوع سرقة الممتلكات الثقافية و بشكل خاص عن سرقة الآثار في القانون الجزائري، فكيف تكلم عنها المشرع الجزائري؟ وما هي عقوبتها، وهو ما سنوضحه في الفروع الآتية :

أولا: سرقة الآثار في قانون العقوبات الجزائري

تحدث المشرع الجزائري عن سرقة الممتلكات الثقافية في القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم في الفصل الثالث الجنايات و الجنح ضد الأموال بالقسم الأول تحت عنوان السرقات و ابتزاز الأموال: "{المادة 350 مكرر 1 : {جديدة} يعاقب بالحبس من سنتين {2} إلى عشر{10} سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف } " . [1]

[1] المادة 350 مكرر 1 ، من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

و الملاحظ أن المشرع الجزائري، لم تحدث عن سرقة الآثار و لا عن عقوبة سرقة الآثار في القانون رقم 98-04 المتضمن قانون حماية التراث الثقافي على الرغم من أن الممتلكات الأثرية أكثر جريمة تتعرض لها هي السرقات، و تم ذكرها في قانون العقوبات في حين نجد انه تحدث عن جرائم أخرى في الباب الثامن تحت عنوان المراقبة و العقوبات و هي ما سنتطرق إليه لاحقا .

ثانيا: أركان جريمة سرقة الآثار

كما عرفنا من خلال دراسة قانون العقوبات الجزائري ، أنه لكل جريمة أركان أساسية لا تقوم إلا عليها، و بتوافر هاته الأركان يصبح الفعل مجرم و يعاقب عليه القانون وهو ما يقصد بمبدأ الشرعية .

أ : الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة، هو ما نصت عليه تماما المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [1]

و نقصد بذلك لا يعاقب على الفعل المرتكب، حتى ينص عليه القانون، فمثلا في سرقة الآثار لو لم يجرم المشرع فعل السرقة من خلال نص المادة 350 مكرر1 بقوله يعاقب بالحبس كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي ، لكان مباح لكن هنا جرم و أصبح غير مباح ، فكل من قام به يعاقب طبقا لنص المادة 1 .

ب : الركن المعنوي

الركن المعنوي، هي الإرادة، أو القصد الجنائي، أو الجانب النفسي للجاني، فبمجرد أن تتوجه إرادته لارتكاب الجريمة ، يتحقق الركن المعنوي .

{ فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها، إذا فالفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل }. [2]

---

[1] المادة 1 ، قانون العقوبات.

[2] عز الدين عثمانية ،الحماية الجنائية للآثار و الممتلكات الثقافية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة تبسة ، 2017 ، ص 109

{ فجريمة سرقة الممتلكات الأثرية الثقافية تعتبر، من الجرائم العمدية، و التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي ، كما قلنا سابقا} .

فمثلا : تم توقيف عصابة مختصة في سرقة الآثار الرومانية بمدينة العلمة سطيف بحوزتهم 332 قطعة أثرية تعود للفترة الرومانية [1].

-تم استرجاع 20 قطعة أثرية من الحقبة الرومانية بلدية بولحاف دير تبسة .
-تم استرجاع نقود مسروقة تعود للعهد الروماني
-وذلك بالتعاون مع مصالح الدرك الوطنية، المتعلقة بحماية الممتلكات العقارية بسوق أهراس [2].

[1]أمال فكيري ،جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 07/العدد03، جامعة البليدة ، الجزائر 2020 ، ص 220

[2]فرقة الدرك الوطني المتعلقة بحماية الممتلكات العقارية سوق أهراس : هي فرقة أنشأت منذ سنة 2020 ، لديها اختصاص إقليمي ممتد لستة ولايات وهم { تبسة ، عنابة ، الطارف ، قالمة ، خنشلة ، أم البواقي } مهامها : تقوم بحماية الممتلكات الثقافية
-تكافح الجرائم المرتكبة ضد الآثار و المواقع الأثرية
-تقوم بإنجاز خرائط تضم جميع الممتلكات الثقافية
-المشاركة في الدورات و الأيام الدراسية حول أهمية التراث و الحفاظ عليه
-تسهر على سلامة الممتلكات الأثرية
-القيام بدورات مراقبة حول المناطق الأثرية عبر الاختصاص الإقليم
-يقومون بمهمة المعاينة و البحث
توقيف مرتكبي جرائم الممتلكات الأثرية و تقديمهم أمام القانون

ج : الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة سرقة الآثار بمجرد اخذ السارق الأثر من حيازة الدولة أو حيازة الأفراد المتمتعين بحيازتها قانونيا و تصرفه فيها كما لو كان صاحبها .[1]

ثالثا: عقوبة سرقة الآثار

كما سبق و أن اشرنا، بان المشرع لم يتحدث عن جريمة السرقة في قانون حماية التراث، أنما تحدث عنها في قانون العقوبات، نص المادة 350مكرر 1، فنستنج من نص المادة أن العقوبة المقررة لجريمة سرقة الآثار هي عبارة عن عقوبة سالبة للحرية تتمثل في السجن مع الغرامة المالية، فنستنج من نص المادة أن العقوبة المقررة لجريمة سرقة الآثار هي عبارة عن عقوبة سالبة للحرية تتمثل في السجن مع الغرامة المالية، و كذا " المادة 350 مكرر 2 {جديدة} يعاقب بالحبس من خمس {5}سنوات إلى خمس {15} سنة و بغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350مكرر1" أعلاه متى توافرت الظروف الآتية :

-إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو تهديد باستعماله

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[2]

[1]إسلام عبد الله عبد الغني غانم ، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري و المصري" دراسة في القانون المقارن " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 07 العدد 02 ، 2018 ، ص 248

[2]المادة 350 مكرر 2 ، من قانون العقوبات

الفرع الثاني: جريمة تهريب الآثار

على الرغم من مكانة و أهمية الآثار، في حياة الأمم، إلا أن عملية تهريب الآثار من أكثر الجرائم المنتشرة، لكن الجهود الوطنية تسعى إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني، و حراس الحدود، و سندرس في هذا المطلب، جريمة تهريب الآثار و ما هي المصالح التي تحارب هذه الظاهرة من خلال مجموعة من الفروع.

أولا: تهريب الآثار

-معنى التهريب في القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير تجارية، التي تهرب عن طريق حيوانات، أو آلات، أو وسائل نقل أخرى، سواء كانت عن طريق الحدود البرية أو البحرية، و يدخل ضمن هذا النطاق الآثار[1].

ثانيا: أركان جريمة تهريب الآثار

الركن الشرعي:و هو النص القانوني الذي يجرم فل تهريب الآثار، جرم المشرع هذا الفعل من خلال نص المادة 10 من قانون 05-06 المتعلق بمكافحة تهريب الآثار " يعاقب على تهريب .... أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية..." [2]

الركن المعنوي: هو نية الجاني للقيام بفعل تهريب الآثار، مع العلم بأنه فعل يشكل جرم، أي القصد الجنائي و العلم بأن الفعل غير مباح و عند ارتكابه سيعاقب عليه، لدينا مصالح الدرك الوطني لولاية سوق أهراس كما ذكرنا سابقا، تقوم بالتعاون مع حرس الحدود لأجل إبطال عمليات تهريب الآثار عبر الحدود، فقاموا بإحباط العديد من محاولات تهريب عبر الحدود.

---

[1] قانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أغسطس 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب

[2] المادة 10 ، من قانون العقوبات

ثالثا: عقوبة تهريب الآثار

العقوبة محددة واضحة و صريحة، خالية من إي لبس تتمثل في عقوبة تهريب الآثار و هي المادة 10 القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، في الفصل الرابع، بعنوان تهريب البضائع .

المادة 10 : " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة، المماثلة أو المواد الغذائية، أو الماشية أو منتجات البحر أو لكحول أو التبغ، أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة {1}واحدة إلى خمس{5} سنوات و بغرامة مالية تساوي خمس{5}مرات قيمة البضاعة المصادرة . "

وتزداد العقوبة و الغرامة مع ازدياد عدد الأفراد، أو يتم اكتشاف أن الآثار المهربة توضع داخل مخابئ مخصصة لها، تكون العقوبة ضعف مرتين .

كما يتم معاقبة الأفراد الذين لم يبلغوا عن أفعال التهريب كما هو موضح في نص المادة 18 من قانون مكافحة التهريب " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص ثبت عمله بوقوع فعل من أفعال التهريب و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة . " [1]

الفرع الثالث: جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص

يعتبر التنقيب عن الآثار بدون رخصة من الجهات المعنية من اكبر الجرائم، و التي حذر منها المشرع الجزائري و ذلك من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

[1] المادة 10- 18 ، من قانون مكافحة التهريب

أولا: أركان جريمة التنقيب عن الآثار

أ : الركن الشرعي: تمنع عملية التنقيب عن الآثار دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة، سواء كان التنقيب من طرف أشخاص معنويين أو طبيعيين دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة .

يتمثل في تجريم القانون للفعل، و هنا في عملية التنقيب و البحث عن الآثار بدون ترخيص من الوزير، يعتبر عمل غير قانوني. [1]

ب : الركن المعنوي: كما شرحنا سابقا فان الركن المعنوي متمثل في القصد الجنائي لعملية التنقيب عن الآثار بدون ترخيص مسبق، و يكون الفاعل قاصدا لارتكاب الجرم فتكون النتيجة إيجاد أثر.

ج : الركن المادي: الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في عملية التنقيب بدون ترخيص، و الحصول على الأثر و الاستيلاء عليه بطرق غير شرعية.

ثانيا: عقوبة مرتكب جريمة التنقيب عن الآثار

كما جاء واضح و صريح في قانون حماية التراث الثقافي، الباب الثامن، بعنوان المراقبة و العقوبات، المادة 94 فانه: " يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة {1} إلى ثلاث سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار " كل من يرتكب المخالفات الآتية :

-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة .

و من يريد البحث عن الآثار دون التعرض لعقوبة، و تكون عملية التنقيب قانونية يجب عليه الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، لأجل القيام بعملية البحث و إلا كانت العقوبة كما هو موضح في نص المادة السجن مع غرامة مالية[1].

[1] إسلام عبد الله عبد الغني غانم ، المرجع السابق ، 249 .

المطلب الثاني: المسح الأثري

تعتبر عملية المسح الأثري من أهم الوسائل التي يجب استخدامها في عملية البحث بدا استخدامه منذ بداية اهتمام العلم بالتنقيب عن الآثار .

الفرع الأول: تعريف المسح الأثري

يقصد بالمسح الأثري ذلك المجهود الذي يبذله المختصون في الآثار، لتحديد المواقع و المعالم الأثرية و جردها و حصر أفاق حيزها ووصف كل ما هو موجود فوق الأرض من أبنية جدران معادن تحف ... الخ، كما يمكنهم الاستعانة بالخرائط الطبوغرافية، الصور الجوية ..الخ[2]، ويعرف أيضا بأنها اكتشاف كلما على سطح الأرض في منطقة معينة كانت يوما مكان النشاط الإنسان في السابق، و تسجيل ما يتعلق بها من قياسات و صور و خرائط.

في الوقت نفسه يتم جمع ما يمكن جمعه من الملتقطات السطحية كالفخار و الخزف و الزجاج والنقود ...في أكياس يكتب عليها اسم الموقع الأثري لعرضها فيما بعد على المخبرين الأثرين لدراستها و تحديد عمرها و ما هيتها[3].

الفرع الثاني: أهمية المسح الأثري

تعتبر عمليه المسح من أهم المراحل و الأساسيات في التنقيب عن الآثار و تتمثل أهميتها في :

1. اكتشاف المناطق التاريخية و الأثرية للحضارات السابقة و اخذ فكرة عن المناطق .

---

[1]المادة 94 ، قانون حماية التراث الثقافي .

[2]أنظر عبد القادر دحدوح ،مدخل إلى علم الآثار و تقنياته ، محاضرات في مقياس مدخل إلى علم الآثار و تقنياته ، مجلة جغرافية المغرب علمية الكترونية ، خاصة بطلبة سنوات الأولى ، و الثالثة ليسانس، تخصص اثأر، 2011، ص 10 .

[3]أنظر موساوي مجدوب ، مدخل إلى علم الآثار ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى جذع مشترك علوم إنسانية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة ، 2021 ص 58 – 59.

2. هو عملية منتظمة و منظمة تساعد على اكتشاف الآثار ، وجمعها.
3. دراسة أنواع محددة من الآثار كالقبور ، المباني .
4. حماية التراث الأثري من مواقع و معالم و ذلك عن طريق تحديد أماكنها بدقة لإعادة إحيائها [1].
5. عملية سريعة تشمل مناطق واسعة
6. له أهمية في التكوين الميداني للباحثين و الطلبة[2].

حماية المواقع الأثرية من شتى المخاطر التي ستتعرض لها من سرقات تهريب تزوير وتنقيب عن الآثار بدون رخص

الفرع الثالث: أنواع المسح

أولا : المسح الشامل أو المسح التقليدي : يعد المسح الشامل احدث أنواع المسح الأثري، و هو يهدف إلى مسح كل أجزاء المنطقة مرتفعاتها و منخفضاتها سهولها و وديانها وتحديد المواقع الأثرية الظاهرة والمطمورة، بالوسائل و الطرق العلمية المستخدمة في الكشف عن الآثار، مهما كان نوع الثار و فتراتها التاريخية ،شظايا أدوات حجرية وفخار وعناصر معمارية وقبور وكهوف وأسوار ومباني.

المسح الإنقاذي : يتم هذا المسح في المناطق التي سيقام بها مشاريع كبرى كإنشاء سدود طرقات مؤسسات صناعية، يصبح دور المسح في مثل هذه المناطق إنقاذ ما يمكن من الآثار المهددة بالزوال يتم بطريقة دقيقة و شاملة، ويتم تسجيل كل المواقع كبيرها و صغيرها . [3]

---

[1] موساوي مجدوب ، المرجع نفسه ص 59.

[2] منصوري أ محمد ، المسح الأثري أهميته و تقنياته الحديثة في الكشف عن المواقع الأثرية ، مجلة الإنسان و المجال ، مجلد 7 ، العدد2 2021، ص 77.

[3] عبد القادر دحدوح ، المرجع السابق ، ص 12 .

{المسح الاختياري : هو مسح جزئي يهدف إلى مسح مناطق معينة حسب الأهداف المسطرة من عملية المسح} [1]

الفرع الرابع: كيف تتم عملية المسح

يتم المسح الأثري عبر مرحلتين لتحديد المناطق الأثرية

أولا :{ مرحلة المسح العام : و يتم على مستوى القطر المراد تحديد مواقعه الأثرية و يتم ذلك عن طريق التقاط صور جوية للمساحة المراد مسحها، و فحصها، و بعد الانتهاء من إعداد الخرائط تقوم فرق بحث أثرية بالتأكد من وجود مواقع أثرية } [2]

نستنتج أن المسح العام يقوم على ثلاث مراحل : التقاط صور جوية، إعداد الخرائط إرسال فرق بحث أثرية، المراحل المذكورة في المسح العام، و هذا بالضبط ما هو مذكور في التعليمة رقم 16 المؤرخة ففي 24 ماي 1998 المتعلقة بعملية مسح الأراضي العام في المرحلة الأولى الأشغال التحضيرية نجد مجموعة من المراحل منها تحضير مخطط بياني للحدود التزويد بـ التصاوير الجوية ، سيتم شرحها وفق التعليمة .

1-1-2-1 :" التصاوير الجوية : هي وثيقة على سلم له نفس المميزات الميترية للمخطط و تمثل شكل صورة جوية، يتحصل عليه بجمع صور جوية موضوعة موجهة نسبيا كما كانت عليه عند التقاطها، بالة الاسترجاع، التي بواسطة تقنية معالجة للعناصر السطحية يمكن انتقال إسقاط تعرجي إلى إسقاط أفقي {تصاوير جوية} " .

1-1-3 : تحضير مخطط بياني للحدود :

" يتحصل على هذا المخطط بعد إعداد على ورق هيليوغرافي للتصاوير الجوية و الاسترجاعات الفوتوغراميترية"

---

[1] مساوي مجدوب ، المرجع السابق ، ص 61 .

[2] أنظر جمال عبد الهادي ، وفاء محمد رفعت ، علم الآثار ، مؤسسة دار الشعب للصحافة و الطباعة و النشر ، ص 38

إن تركيب كل قسمة مسح الأراضي ينتج من تقطيع و لصق للسحب الهيلوغرافي.}

بهذه الطريقة تشكل أقسام مسح الأراضي للبلدية ، معدة في نسختين تستعمل الواحدة للإشغال الميدانية، و الأخرى للتحقيق و التحسين.

تؤشر،بعد ذلك، على هذا المخطط الحدود الموجودة في الوثائق القديمة بعد فحصها و مقارنتها بالتصاوير الجوية. يتعلق الأمر أساسا:[1]

-الحدود الموضوعة في إطار التحديد الكارتوغرافي للبلدية؛

- –أسماء البلديات المجاورة و عند الاقتضاء الولايات والدوائر.

--حدود القطع الأرضية التابعة سابقا لأملاك الدولة ، والبلدية، المحددة طبقا لقانون مجلس شعبي

- –حدود الأراضي المعنية أثناء عمليات تسوية النزاعات الناتجة عن الثورة الزراعية .

- –حدود المعروفة للغابات و كذا ملحقات الأملاك العمومية .

- –حدود الأراضي التي كانت موضوع تحقيقا تطبقا للقوانين العقارية السابقة.

- –حدود المجموعات ذات طبيعة عرش.

- –حدود المناطق غير القابلة للمسح .

- –إعادة التنظيم الفلاحي للقطاع العام[2]

{ و لقد ساعد التصوير الجوي تحديد الرسم الهندسي للمباني و التخطيط العام للمواقع الأثرية و في بعض الأحيان الطرق التي تربط إليها.} [3]

ثانيا : المسح الخاص و يتم على مستوى المواقع المراد كشفها أو تم العثور عليها صدفة ثم توقيعه على خرائط جغرافية أثرية، ثم تقوم البعثة بإعداد خريطة أثرية للموقع .[4]

---

[1]التعليمة رقم 16 المؤرخة ففي 24 ماي 1998 المتعلقة بسير عمليات المسح الأراضي و الترقيم العقاري

[2]التعليمة رقم 16 ، المتعلقة بسير عمليات المسح الأراضي و الترقيم العقاري.

[3]علي حسن ، المرجع السابق ، ص 87.

[4]جمال عبد الهادي ، وفاء محمد رفعت المرجع السابق ، ص 38 .

الفرع الخامس: دور عملية المسح في حفظ الآثار و حمايتها

1. للمسح الأثري دور كبير في حماية الآثار، من خلال الكشف عن المواقع الأثرية و المعالم التاريخية .

2. المسح الأثري يحافظ على الآثار من التخريب عكس المشاريع الزراعية و العمرانية كفتح الطرقات و إقامة سدود .

3. المسح الأثري يعرفك بمناطق الآثار و مناطق العمران و المشاريع الحفريات المكثفة أو العادية في عملية البحث الأثري عادة ما تتلف الآثار عن غير قصد ، بينما المسح يساعد الحفاظ عليها

4. المسح الأثري عبارة عن وسيلة يتتبعها الباحث الأثري لجمع المعلومات التاريخية عن المنطقة .

5. فالمسح الأثري يقوم بالكشف عن المناطق الأثرية، إذا يتم تصنيفها وتسجيلها و بالتالي لا تتعرض للسرقة .

6. يهدف إلى جرد المعالم التراثية قصد حفظها و حمايتها .

ثالثا : هدم و تخريب عندما تغفل الرقابة القضائية عن الفرد يقوم بأعمال التخريب بشتى أنواعه من هدم ، تكسير، سرقة، فتتعرض الآثار لمختلف هاته الأفعال

توسع عمراني وقلة وعي السكان بالأهمية التاريخية والجمالية والاقتصادية و اجتماعية .

المطلب الثالث:المواقع الأثرية الجزائر المصنفة عالميا

تزخر الجزائر بالعديد من المعالم التاريخية والطبيعية العريقة وهذه الثروة معترف بها من طرف اليونسكو UNESCO التي صنفت مؤخرا سبعة منها ضمن التراث العالمي للإنسانية فيما تزال ستة أخرى محل الدراسة، لإدراج المواقع في قائمة التراث العالمي يجب أن تكون لها قيمة ثقافية و إنسانية متميزة و أن تفي بمعيار من معايير التصنيف العالمية

و هي 10معايير، و ترد هذه المعايير في المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي و تسعى اللجنة على مراجعتها دوريا، و سندرس في هذا المطلب بعض المواقع الجزائرية المصنفة في اليونسكو، بشكل غير مفصل، لأن الحديث عن هذا الموضع لا يكفي لمطلب واحد ، فالفرع الأول سنذكر : مدينة القصبة الجزائرية، الفرع الثاني: تيمقاد أخيرا وادي ميزاب

الفرع الأول: القصبة

وهي القلعة التي بها مقر الحاكم ، يعد موقع القصبة بالجزائر من أهم المعالم الأثرية فهو مصنف كتراث عالمي، من سنة 1992 ، كانت مدينة القصبة تحتوي على 1200 منزل تقليدي عام 1962، قسمت إلى أربعة أقسام من طرف المبعوث {لزين} هيئة اليونيسكو عام 1966 [1]مقسمة الى : حي البحرية ، القصبة السفلى ، القصبة العليا ،

أولا : قصر الداي : و قصر البايات إضافة للمباني الإدارية ، و القسم الخاص بالداي نجد مجموعة مباني ملحقة بالقصر تتكون :

1:مخازن{ مخازن جنوبية تحتوي على:مخازن خاصة، مخازن تابعة للمطابخ ، و مخزن شمالي : }

2: مطبخ {مقسم إلى اثنين طابق أول + طابق ثاني}

3 : نجد أيضا مساجد ، {مسجد الداي + مسجد الجيوش }

4 : حمام الداي {حمام قديم + حمام جديد}[2]

[1]أنظر خلاف رفيق ، حمزة محمد الشريف ، مشاريع حفظ و ترميم قصبة الجزائر ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ، معهد الآثار الجزائر 2 ، ص 354.

[2]علي خلاصي ، قصبة مدينة الجزائر ،الجزء الثاني ، طبعة الأولى ، مكتبة طريق العلم ، دار الحضارة للطباعة و النشر، الجزائر 2007 ، ص 48-49.

الفرع الثاني: تيمقاد

المسرح الروماني أنموذج : مصنف عالميا من قبل منظمة اليونسكو

{ يقععلى المنحدر الشمالي من جبال أوراس، نشأت تيمجاد من لا شيء عام 100 بعد الميلاد على يد الإمبراطور تراجان كمستوطنة عسكرية. وتشكّل المدينة – بفنائها المربع وتصميمها القائم على الأعمدة الذي يشرف عليها الكاردو و الديكومانوس وهما الطريقان الرئيسيان اللذان يعبران المدينة– مثالاً مكتملاً للتنظيم المديني الروماني }. [1]

هو مسرح كان يستخدمه الرومان لإقامة مباريات كالمصارعة و غيرها ،[2]

الفرع الثالث: وادي مزاب

تقع بني مزاب في الجنوب الجزائري ، تعتبر موقع مصنف عالميا من اليونسكو سميت بذلك لان معظم قصورها تقع على هضبة صخرية ، وجدت بها رسوم تعود للإنسان ما قبل التاريخ، مما يثبت عيشه فيها، كذا ما يقارب 2959 أثر، كما تحتوي منطقة وادي بني مزاب على بقايا حيوانات متحجرة، و أدوات حجرية، أواني فخارية [3]

[1] https://whc.unesco.org/ar/list

[2] مطمر محمد العيد ،رحلة الى تيمقاد، دار الهدى للطباعة و النشر،عين مليلة،الجزائر،2011 ، ص 60

[3] انظر مصطفى طاعة ، ابراهيم سعيود ، حواضر وادي مزاب عبر التاريخ ، مجلة المواقف للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ ، مجلد 17 ،عدد خاص ، 2022 ، ص 813

المبحث الثالث: أشكال الحماية القانونية للآثار في التشريعات الوطنية

الآثار والتراث الحضاري يعدان منظومة ثراء متميزة تحدد أسس التجذر التاريخي الراسمة لهوية الشعوب ،وهو أداة استنطاق راهنه لماهية الإنجاز الماضي الذي دأبت عليه الشعوب من خلال سلوكياتها المادية والمعنوية معلنةً عن صورتها وطريقة تعايشها، إذا فهذه الآثار تعكس جانبا من إبداع الإنسان، خلال فترة حياته السابقة، حيث لا يعد من الممتلكات الثقافية إلا تلك الأشياء التي مضى على وجودها فترة زمنية، فالآثار تمثل تراثاً للإنسانية جمعاء وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان وما يؤكد هذه الأهمية أن ضياع أي أثر أو فقدانه يعتبر خسارة كبرى لا تعوضها لا الماديات و لا الدولة،.و الأهمية المعنوية للآثار هي السبب الرئيس الذي يجعل تشريعات الأمم تنص على حماية الآثار من كل اعتداء سواء كان القصد من هذا الاعتداء تهريباً للآثار أو المتاجرة فيه أو مجرد تشويها أو تخريباً،أو حتى سرقته و بيعه .

فمسألة الحماية هي جد مهمة بالنسبة للتشريعات الوطنية، باعتبار الآثار و التراث الثقافي رسالة من الأقدمين إلينا، فسعت الجزائر و منذ سنة 1958 أثناء فترة الحكومة المؤقتة، لتخصيص الحماية اللازمة للآثار، بإسناد هذه المهمة لأحمد توفيق المدني، و بعد الاستقلال سارعت الدولة للمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية، لأجل حماية التراث الأثري، و هذا ما خصصناه في الفصل الثاني، من دراستنا لهذه المذكرة، بينما خصصنا الدراسة في هذا المبحث لمعرفة مختلف أنواع الحماية الوطنية، التي سخرها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية .

سأتطرق في هذا الفصل لـ ثلاث أنواع من الحماية القانونية الجزائرية و سيتم شرح كل آلية من الآليات على حد خلال مجموعة مطالب، المطلب الأول بعنوان : الحماية الإدارية للآثار، المطلب الثاني الحماية المؤسساتية، و أخيرا المخططات و الرخص .

المطلب الأول: الحماية الإدارية للآثار

في هذا المطلب، سنتكلم عن الحماية الإدارية و دورها في حماية الآثار، من خلال الاعتماد على قانون التراث الثقافي و قانون الأملاك الوطنية بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحه،{ فالحماية الإدارية للآثار، تكون عن طريق الضبط الإداري، ونحن سنتحدث عنها كآلية لحماية الآثار. وكما نص قانون حماية التراث الثقافي ، في الباب الثاني ، تحت عنوان الممتلكات الثقافية العقارية و حمايتها المادة 8 منه على أنه" يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية ، أيا كان وضعها القانوني ، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه "

-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

-التصنيف

-الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

-

الفرع الأول: تسجيل في قائمة الجرد الإضافي

التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كأول إجراء إداري لحماية الآثار كما نصت المادة 10 من الفصل الأول للقانون 98-04 في تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي على أنه : " يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، و إن لم تستوجب تصنيفا فوريا تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم، أو الإنثوغرافيا، [1] أو الأنتروبولوجيا، أو الفن و الثقافة، و تستدعي المحافظة عليها ." [2]

[1]الانتروبولوجية : يقصد بها لم الإنسان ، و هو علم يبحث في أصل الجنس البشري و تطروه و أعراقه و عاداته و معتقداته و في السلالات البشرية و خصائصها و مميزاتها.

[2]المادة 10 ، من قانون حماية التراث الثقافي .

{ فتسجل الممتلكات الثقافية العقارية و الأثرية في قائمة الجرد الإضافي إذا كانت لها أهمية تراثية ، أثرية و تاريخية على المستوى المحلي ، مع وجوب المحافظة عليها } [1]

ويكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، مع استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، و أيضا يصدر قرار التسجيل بقرار من الوالي مع استشارة لجنة الممتلكات الثقافية العقارية، كما هو موضح في نص المادة 11 من الفصل الأول، بعنوان تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي .[2]

المادة 11:يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي برار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص أخرى يرى مصلحة في ذلك .[3]

بناء على نص المادة 10 و ما يليها من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فان المواقع الأثرية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم الأنتوغرافيا أو الانتروبولوجيا أو الفن أو الثقافة، و تستدعي المحافظة عليها، هي التي يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي [4]

---

[1] شهرزاد مختار، إستراتجية تأمين و حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال النظم القانونية في اطار التثمين الاقتصادي ، مجلة العبر للدراسات التاريخية و الأثرية في شمال أفريقيا ، المجلد 05 العدد 03 ، جوان 2022 ، ص 801 .

[2] المادة 11، قانون التراث الثقافي .

[3] يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي ، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة ، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك

[4] أحمد برداي ،الحماية القانونية للمواقع الأثرية في اطار القانون رقم : 98-04 ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 11 ، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر ، 2017 ، ص 276 .

ثانيا : كيف يتم تسجيل الممتلكات الأثرية في الجرد الإضافي

طبقا للمادة 12 من القانون 98-04 يتم التسجيل عن طريق قرار يحتوي على مجموعة من المعلومات و هي {يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية :

-طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه
-موقعه الجغرافي
-المصادر الوثائقية و التاريخية
-الأهمية التي تبرر تسجيله
-نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي
-الطبيعة القانونية للممتلك
-هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي أخر
-الارتفاقات و الالتزامات }

بعد إصدار قرار التسجيل، و الذي يحتوي على مجموعة من البيانات، و التي تم ذكرها في المادة 12، ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و يشهر بمقر البلدية المتواجد بها العقار لمدة شهرين متتابعين، يتم تبليغ القرار من قبل الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، لصاحب العقار الثقافي ،[1]

وفق المادة 13 من القانون 98-04 .[2]

---

[1] المادة 12 ، لقانون حماية التراث الثقافي

[2] المادة 13 : ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة 11 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين (2) متتابعين

تولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعنى.

إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، و لا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

" إذا فتسجيل الآثار في قائمة الجرد الإضافي، هي وسيلة مؤقتة، ومستحدثة لحماية الآثار " .

" تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي في حالة مرور عليها مدة عشر(10 (سنوات ولم تصنف نهائيا في قائمة التراث الوطني} ." [1]

الفرع الثاني: التصنيف

المادة 31، من القانون رقم 30/90:" التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على لملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية ..." [2]

المشرع في نص المادة 32 : من القانون 30/90 حاد عن هذه القاعدة و جعل قرارات التصنيف الإدارية المتعلقة بالأملاك العقارية و المنقولة و أماكن الحفريات و التنقيب و النصب التذكارية و المواقع التاريخية تخضع للتشريع المعمول به و هو قانون حماية التراث الثقافي .

المادة 16 :" يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية ، و تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل" [3]

" تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها .و لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

---

[1] شهرزاد مختار ، المقال السابق ، ص 802.

[2] قانون رقم 30 _ 90 المؤرخ في 1 ديسمبر1990، الصادر في 2 ديسمبر. 1990 .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم .

[3] المادة 16-32 ، من القانون حماية التراث الثقافي .

الفقرة الثانية من المادة " 17 تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى المصلحة في ذلك "

المادة 18 :" يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت ، عن طريق قرار ، دعوى لتصنيف المعالم التاريخية . يجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يأتي :

- طبيعة الممتلك الثقافي و موقعه الجغرافي
- تعيين حدود المنطقة المحمية
- نطاق التصنيف
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي
- هوية المالكين له
- المصادر الوثائقية و التاريخية ، و كذا المخططات و الصور
- الارتفاقات و الالتزامات} "

" تطبق جميع أثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي و على العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية ، و ذلك ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص

ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و يشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين {2} بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، و يمكن المالكين خلال تلك المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة " [1]

المادة 19 :" يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية "

[1] المادة 18 ، 19 ، 20 قانون حماية التراث الثقافي.

" و يجب أن يحدد القرار شروط التصنيف و يبين الارتفاقات و الالتزامات المترتبة عليه"

المادة 20" ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و يبلغه الوزير المكلف بالثقافة للوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري "

ومن خلا قراءة و تمحيص نصوص المواد من 16 إلى غاية 22 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي نستنتج ما يلي :

1. التصنيف هو احد الإجراءات النهائية للمواقع الأثرية
2. يتنازل الخواص عن المواقع الأثرية المصنفة
3. تصنف المعالم الأثرية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة
4. يتم استشارة اللجنة الوطنية المكلفة بالثقافة،بمبادرة من وزير الثقافة ، أو أن يبادر به المالك
5. في قرار فتح الدعوى يجب ذكر مجموعة من المعلومات كما هو موضح في المادة 18
6. ينشر قرار فتح دعوى تصنيف في الجريدة الرسمية، و يشهر لمدة شهرين
7. يسمح للمالكين خلال مدة شهرين، إبداء ملاحظاتهم الكتابية حول افتتاح دعوى تصنيف
8. إذا انقضت المدة ولم يتم تقديم اعتراض،فسكوتهم موافقة على فتح دعوى تصنيف فالمنطقة
9. يعلن عن تصنيف المعلم الأثري بعد استشارة اللجنة الوطنية
10. قرار التصنيف ينشر في الجريدة الرسمية
11. يتم تبليغه من طرف الوزير المكلف بالثقافة للوالي الذي يوجد بولايته المعلم التاريخي
12. ينشر في الحفظ العقاري

وبالعودة إلى التصنيف يبقى هذا الإجراء في الحال الراهنة دون المستوى المطلوب رغم تنوع وثراء {التراث الوطني،بحيث تم تصنيف 395 معلما إلى غاية سنة 1998 اغلبها خلال سنوات الاحتلال حيث استغلت فرنسا التاريخ ليصبح بمثابة سلاح حقيقي تستغله كلما برز شكل من أشكال المقاومة الوطنية كما أنا للتصنيفات التي يتم انجازها قبل الاستقلال

اعتبرت المعالم و الآثار الرومانية كمعالم تاريخية فيحين اعتبرت القرى و القصور التي تحتوي على الهندسة المعمارية و التقاليد الشعبية مجرد مواقع طبيعية} [1]

الفرع الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات

المادة 41 :" تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التي تكتسي، بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها. " [2]

كما هو موضح في نص المادة 41 من القانون 98-04 يقصد بالقطاعات المحفوظة المجموعات العقارية الحضرية و الريفية مثل المدن و القصبات، القصور و القرى المجمعات السكنية، المتميزة بغلبة المنطقة السكنية و تشكل تجانس معماري حمالي، تكون لها أهمية تاريخية أو معمارية، أو فنية، من شانها أن تبرر حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها، ويقتصر هذا الإجراء على الممتلكات الثقافية المادية العقارية دون المنقولة و التراث الثقافي اللامادي . [3]

تنشأ القطاعات المحفوظة وفقا لما ورد في المادة 42 من القانون 98-04 و تعين حدودها بموجب مرسوم، يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير ، الهندسة المعمارية أو باقتراح من

---

[1] سميحة حنان خوادجية ،حماية الممتلكات الأثرية في ظل القانون التراث الثقافي ، دفاتر السياسة و القانون العدد 25 ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2016، ص 80 .

[2] المادة 41 ، قانون حماية التراث الثقافي .

[3] أحسن غربي ،دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04 / العدد : 01 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ،2021 ، ص 191 .

الجماعات المحلية أو المجتمع المدني على وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

الترميم و الصيانة كوسيلتين لحماية الآثار

أولا : الجرد : جمع و حفظ الموروث الثقافي، و هو من شروط المحافظة على الآثار،

ثانيا : الترميم و الصيانة : تهدف هذه العملية إلى الإبقاء على الطابع الخاص للتحف أو الأثر التاريخي لها لأجل الحفاظ على القيم الفنية .

الإعلام و دوره في حماية الممتلكات و المواقع الأثرية:

الإعلام دور جد مهم في الحفاظ على المكتسبات الثقافية الحضارية و التراثية فهو يمثل السلطة الرابعة في البلاد، تكون حماية الآثار فيه عن طريق بث حصص و برامج تليفزيونية محتواها تقديم المعلومات الكافية عن الآثار و تشجيع السياحة، و التعريف بالمناطق الأثرية للجزائر .

الصيانة : عبارة عن مجموعة أعمال فنية، و التي يجب أن يقوم بها فنيون من ذوي الاختصاص و الخبرة و تهدف لمعالجة التلف لاسترجاع الأصل في حالته الأصلية التي كانت عليه . [2]

من المعروف أن المادة الأثرية تحمل قيما فنية جمالية و الهدف من الصيانة هو الكشف عن القيم و حمايتها طبقا لما اقره القانون، فصيانة و ترميم الآثار تعتمد على المهارة اليدوية و الخبرة الفنية[1].

[1] المادة 42 ، حماية التراث الثقافي .

[2] محمد ريابي، آليات حماية التراث الثقافي في الجزائر ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 04 العدد 01 ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2022 ، ص 128 .

المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية للآثا

الفرع الأول: الوزارة الوصية

أوكلت حماية التراث الثقافي بصفة عامة إلى وزارة الثقافة، وفق أحكام المرسوم التنفيذي 05-80 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، فنجد بها مديرية تهتم بحماية الممتلكات الثقافية و تتمثل مهامها بالإعمال المتعلقة بالممتلكات الثقافية و اقتراحها و تقويمها و تفصل في الطلبات للحصول على التراخيص القانونية و الإدارية، و إعداد مخططات و تثمين التراث الثقافي .

تتكون مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من ثلاث مديريات فرعية وسنشرحها كما ورد في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره

-المديرية الفرعية للمراقبة القانونية
-المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية
-المديرية الفرعية للبحث و تثمين التراث الثقافي

كما تضم وزارة الثقافة :

-المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية و ترميمها {تندرج ضمن مديرية حفظ التراث و ترميمه }[2]

المادة 1 " من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة : {تشمل الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ، تحت سلطة الوزير ما يأتي ..

---

[1]التجاني مياطه ،التراث الأثري بين أسس البحث العلمي و سبل المحافظة عليه ، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ، العدد 13 ، قسم العلوم الانسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، ص 159 .

[2]أنظر حسينة غواس، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، مجلد :25 ، العدد :61 ، جامعة 20أوت 1955 ، سكيكدة ، 2021ص 633 .

-مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، – مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه... } " [1]

المادة 5 :"مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية و تثمين التراث الثقافي و تكلف بما يلي

-لمبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها

-السهر علي احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي،

-الفصل في كل طلبات الحصول علي التراخيص القانونية والإدارية

-السهر علي تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة، علي التوالي، بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية "

-إعداد مخططات تثمين التراث الثقافية وبرامجه والسهر علي إنجازها: وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية المديرية الفرعية للمراقبة القانونية : وتكلف بما يأتي : – ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية،

-دراسة كل طلب تدخل علي الممتلكات الثقافية والسهر علي احترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها والامتثال لذلك

-ضمان المراقبة الإدارية علي تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية

-مراقبة مدي مطابقة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك

-المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية، وتكلف بما يأتي: – تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية وإعداد مخططات بذلك ومتابعة إنجازها

-– تحيين بطاقية بقوائم رجال الفن واستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية

-السهر علي تطبيق المقاييس المطبقة علي تجارة الممتلكات الثقافية

-دراسة الملفات المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية ومتابعتها

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05 – 80 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

-المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي، وتكلف بما يأتي:

-السهر علي إنجاز برامج البحث

-دراسة الملفات العلمية لطلبات تراخيص إجراء البحوث

-تشجيع نشر نتائج البحث العلمي والحث علي توزيعها

-الحث علي تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالثقافة علي المستويين الوطني والدولي والمشاركة فيها }"[1]

إذا و باستقراء المادة 5 نستنتج أن : مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، تثمين التراث تقوم بالعديد من المهام منها المبادرة لحماية الممتلكات الثقافية، احترام القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي، الفصل في أمور التراخيص القانونية الإدارية، تنفيذ مداولات اللجان، إعداد مخططات، بالتعاون مع المديرية الفرعية للمراقبة القانونية، لمديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية، و المديرية الفرعية للبحث و تثمين التراث الثقافي.

الفرع الثاني: الجماعات المحلية

و هي الإدارات اللامركزية ، و يكون مجال اختصاصها في النطاق الإقليمي ، و ليس لها صلاحيات وطنية كما هو الحال بالنسبة للإدارات المركزية وهي البلدية ، الولاية .

أولا: البلدية: نص المشرع الجزائري في قانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية العديد من صلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الموروث الثقافي العقاري و الحضري تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي

[1] المادة 5 ، المرسوم التنفيذي ، 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق ل 26 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،الجريدةالرسمية،رقم 16 المؤرخة في 02مارس2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

فتظهر صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، من خلال السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني ، كما هو موضح في المادة 94 من قانون البلدية [1].

يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام و تنظيم المتعلق بالعقار و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري، و في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما تسهر البلدية بالاستعانة بمصالح تقنية ومؤهلة، للحفاظ على الأملاك العقارية الثقافية وحمايتها [2].

{بالإضافة إلى ذلك تم منح الحق للمجالس الشعبية البلدية من القانون الخاص بالحظائر الثقافية، بتقديم رأيها في مبدأ إنشاء الحظيرة الثقافية، إذا كان مشروع التصنيف يشملها، و أيضا اتخاذ التدابير المؤقتة لأجل ضمان سلامة الأشخاص العاملين داخل المنطقة المحمية}[3].

{يتمثل دور البلدية في حماية الممتلكات الثقافية من خلال الحفاظ على الآثار و حمايتها و كذا الأماكن التاريخية} [4].

---

[1] المادة 94 ، قانون البلدية .

[2]ا المادة 95 ، 166 ، من قانون البلدية .

[3]حسينة غواس ، المرجع السابق ، ص 634.

[4]نسرين بويكر ،النظام القانوني لحماية التراث الثقافي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، ص 305.

ثانيا : الولاية : بالرجوع إلى القانون رقم 12-07 في الفصل الرابع تحت عنوان صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، و باستقراء المواد نجد أن صلاحيات الولاية أوسع و أكبر من البلدية و التي تتمثل – المادة 97 على ما يلي:« يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية و الخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي و الحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات و الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان، و يقدم مساعدته و مساهمته في برا مج النشاطات الرياضية، و الثقافة و الخاصة بالشباب »[1].

-المادة 74 ": يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل و انسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، و يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى انجاز التجهيزات التي بحكم حجمها و أهميتها أو استعمالها تتجاوز قدرات البلديات، كما يخصص المجلس الشعبي الولائي ميزانية خاصة على عاتقه، من أجل دعم الأعمال التي من شانها أن تساهم في التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وانجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات، وهذا طبقا لما ورد في المادة 75 من قانون الولاية " [2].

ثالثا:مديريات الثقافة : تتواجد على مستوى كل الولايات، أنشأت مديرية الثقافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 من أهم مهامها ما يلي :

-" السهر على حماية التراث و المعالم التاريخية أو الطبيعية و على صيانتها والمحافظة عليه.

-العمل على تطبيق التشريع في مجال المعالم و الآثار الطبيعية و التاريخية

-متابعة عمليات استرجاع التراث الثقافي و التاريخي و ترميمه " [3]

---

[1]قانون رقم 12-07 مؤرخ ي 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية

[2]انظر المادة 74 ، 75 ، قانون الولاية

[3]المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1415 الموافق ل23نوفمبر 1994 و الذي تضمن إنشاء مديريات الثقافة في الولايات و يحدد تنظيمها و مهامها و كذا حماية التراث و المعالم التاريخية و تطبيقات و التشريعات الخاصة بها.

" يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته المخولة للولاية بموجب قوانين و تنظيمات و يتداول أيضا في مجال التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي ، طبقا للمادة 77 من قانون البلدية " [1].

" تتولى الولاية في اقتراح تصنيف الآثار التاريخية و الأماكن الثقافية و الطبيعية ثم تسجيلها و تحافظ على الآثار التاريخية و الأماكن الثقافية الطبيعية بالتشاور مع المصالح المعنية " [2].

الفرع الثالث: لجان حماية الممتلكات الثقافية العقارية

تم اقتراح لجنة وطنية بموجب القانون 98-04 لحماية الممتلكات الثقافية وطل جهاز له دور و ذلك في الباب السادس تحت عنوان الأجهزة و سنتحدث عن كل جهاز على حد :

---

[1] المادة 77 :يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال :
الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
السياحة
الأعلام و الاتصال
التربية و التعليم العالي للتكوين
الشباب و الرياضة و التشغيل
السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية
الفلاحة و الري و الغابات التجارة و الأسعار و النقل
الهياكل القاعدية و الاقتصادية
التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة و التي يجب ترقيتها
التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي
حماية البيئة

[2] بوبكر نسرين ، المرجع السابق ، ص 307

أولا: اللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية:أنشاءت بموجب المادة 79 من القانون 98-04 . تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي :

-" إبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة

-التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة و العقارية و كذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية

-يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم[1]

"و على مستوى كل ولاية تنشأ لجنة تقوم بدراسة طلبات تصنيف و تسجيل في قائمة الجرد و إنشاء قطاعات محفوظة المواقع الأثرية و تقترح أمام اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، يحدد تشكيلها و تنظيمها و عملها عن طريق التنظيم ".

" تنشأ لدى وزير الثقافة لجنتين الأولى تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، و الثانية تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية ، كذلك يحدد تشكيل اللجنتين و عملهما عن طريق التنظيم"

ثانيا : اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية :

{شكلت طبقًا للمرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أفريل2001 ، من مهامها ما ذكر في المادة 80 من القانون 98-04 و هي : دارسة طلبات التصنيف إنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي و اقتراحها على

[1]المادة 79 – 80 – 81 ، قانون حمية التراث الثقافي

اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية إبداء الآراء حول طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية التي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي} [1]

المطلب الثالث: الدستور والمخططات

يعتبر التخطيط أهم وسائل الحماية للمواقع الأثرية وذلك لمميزاتها الطبيعية و الثقافية و التاريخية

الفرع الأول: حماية المعالم الأثرية في إطار المخططات

بعد ما تطرقنا لأهم الآليات الإدارية في حماية المواقع الأثرية، و المتمثلة في التصنيف الجرد، و الاستحداث في شكل قطاعات، ألان سنتحدث عن نوع أخر من الحماية متمثلة في المخططات .

أولا: حماية المواقع الأثرية في مخطط تهيئة الساحل:

أدمج المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 07 من القانون 02 – 02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه المواقع التي تظم مناظر طبيعية ، أو تحمل طابعا ثقافيا و تاريخيا ضمن مشتملات الساحل و اعتبر في المادة 11 من نفس القانون، المواقع الثقافية و التاريخية جزء من الساحل، حيث تخضع لترتيب خاصة بحكم طبيعتها المحمية، و تنص المادة 05 من نفس القانون على وجوب تثمين الساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية ينشأ مخطط لتهيئة و تسيير الساحل، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ يضم تقرير تقني، و نظام تهيئة و تسيير الساحل، و يتضمن مخطط خرائط لمقومات الساحل بما فيها الفضاءات الحساسة و المساحات المحمية، كالمواقع الأثرية.[2]

ثانيا:حماية المعالم الأثرية في إطار مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحه:

[1] زهرة محجوبي ،الآليات الدولية و الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح ، دكتوراه ، معهد الآثار، جامعة الجزائر 02

[2] سميحة حنان خواجية ،المرجع السابق ص، 659-660

المادة 2 :" يحدد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها القواعد العامة والارتفاقات المطبقة علي الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" [1]

المادة 4 :يقرر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء علي طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة

المادة 5 :" يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية

يرسل الوالي نسخة من المداولة إلي الوزير المكلف بالثقافة بمجرد موافقة المجلس الشعبي ألولائي عليها."

المادة 6:" يسند مدير الثقافة للولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، إلي مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية" .[2]

المادة 9 : "ينظم مدير الثقافة، بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، جلسات للتشاور في مختلف مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات" .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03 – 323 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، الجريدة الرسمية عدد 60 ، الصادر في 08 أكتوبر 2003

[2] المادة ، 4، 5 ، 6 ، مرسوم تنفيذي رقم 03 – 323

المادة 10:"تتم المصادقة علي مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بمداولة من المجلس الشعبي الولائي .

يقوم الوالي بتبليغ مشروع المخطط إلي مختلف الإدارات والمصالح العمومية في المادة 8 أعلاه، التي تمهل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتها، وإذا لم تجب بعد انقضاء هذه المهلة يعتبر رأيها موافقا " .[1]

المادة 25 : "تخضع المواقع الأثرية ومناطق حمايتها التابعة لوزارة الدفاع الوطني لأحكام خاصة " .[2]

باستقراء المواد السابقة من المرسوم التنفيذي 03-323 فانه:{يخول القانون تقرير إعداد هذا المخطط للمجلس الشعبي للولاية المعنية به بمداولة ، بعد طلب مقدم من طرف الوالي ، بناء على الإخطار المسبق المرسل إليه من وزير الثقافة ، و يبلغ من الوالي إلى رؤساء لمجالس الشعبية البلدية ، المتواجد في أراضيهم الموقع الأثري ، و نشرها مدة شهر في البلدية ، و يتم إرسال نسخة إلى وزير الثقافة ثم يسند إعداد المخطط من مدير الثقافة و الوالي إلى مهندس معماري مؤهل قانونا ، و تتم المصادقة على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية بعد المشاورات ويتم الإعلان على المشروع بقرار من الوالي .

و أخيرا بعد الإجراءات يتم نشر مخطط الحماية في الجريدة الرسمية بقرار من الوزير مع توضيح مجموعة من البيانات وهي : تاريخ وضع المخطط – مكان أو أماكن التي يمكن الاطلاع فيها على المخطط – قائمة الوثائق و البيانات – تاريخ بدء التنفيذ . [3]

[1] المادة 9 ، 10 ، مرسوم تنفيذي رقم 03 – 323

[2] المادة 25 ، مرسوم تنفيذي رقم 03-323

[3] أحمد برداي ، المرجع السابق ، ص 279

الفرع الثاني: حماية الآثار في الدساتير

من خلال قراءتنا لدساتير الجزائر منذ الاستقلال إلى آخر تعديل دستوري سنة 2016 نلاحظ أن الدولة الجزائرية تسعى دوما لتطوير حماية الممتلكات الثقافية و التراث الثقافي العقاري ،وهذا ما سنتحدث عنه خلال تعرضنا لدساتير الجزائر.

أولا:دستور الجزائر1976

المشرع الجزائري في ثاني دستور له سنة 1976 تكلم صراحة على التراث الثقافي و هذا بحكم انضمام الدولة الجزائرية إلى الاتفاقية العالمية [1].

المادة18 : " تشكل الثورة الثقافية و الثورة الزراعية و الثورة الصناعية، و التوازن الجهوري، و الأساليب الاشتراكية للتسيير، المحاور الأساسية لبناء الاشتراكية. " [2]

المادة32 : " تنشئا لدولة، لتسيير ممتلكات المجموعة الوطنية، مؤسسات يتلاءم تطور نشاطها مع مصالح الشعب و أهداف المخطط الوطني، و من خلال المادة 151 الفقرة 23 جعل المشرع الجزائري التراث الثقافي من بين المجالات التي يشرع فيها على مستوى المجلس الشعبي الوطني المادة 23 – 151 حماية التراث الثقافي و المحافظة عليه[3]

ثانيا: دستور الجزائر 1989

المادة 115: يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور و يدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي :[4]

---

[1] سائحي العلا ، فيلاح محمد المصطفى ، الآليات الوطنية لحماية التراث الثقافي الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، 2022 ، ص 262.

[2] دستور الدولة الجزائرية ، لسنة 1976 .

[3] المادة 32 ، دستور 1976 .

[4] المادة 115 ، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 المتضمن دستور الدولة الجزائرية ، الجريدة الرسمية عدد 9 الصادر في 01 مارس 1989.

22 – حماية التراث الثقافي ، و التاريخي و المحافظة عليه [1]

ثالثا : دستور 1996 {معدل في 2016 }

ذهب التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى الاعتراف الصريح بحماية التراث الثقافي في المادة 45 فقرة 2 الجديدة من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري [2]

المادة 45 دستور {2016} الحق في الثقافة مضمون للمواطن [3]

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي و غير المادي و تعمل على الحفاظ عليه

المادة: 122يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها لها الدّستور،و كذلك في المجالات الآتية – 21: حماية التراث الثقافي و التاريخي، والمحافظة عليه.[4]

لقد كرست الدولة الجزائرية حمايتها للآثار على مستوى النص الأسمى و الأساسي أي الدستور بموجب ما ورد في المادة 76 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 التي تنص على {أن الدولة تتولى حماية التراث الثقافي الوطني المادي و غير المادي [5].

[1] المادة 155 ، دستور 1989 .

[2] عبد النور دبش ، سلامي حسينة ، الحماية القانونية للتراث الثقافي في إطار التنمية المستدامة في الجزائر ، مركز جيل البحث العلمي ، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، العام التاسع ، العدد 36 ، يوليو 2022 ، صفحة 92

[3] المادة 45 ، القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016

[4]المادة 122 ، المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996

[5] حسينة غواس ، المرجع السابق ، صفحة 56

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الآثار مصدر هوية الشعب الجزائري ، و أصالة عروبته ، و مصدر اعتزازه و فخره ، و ثقته بين الأمم ، و أحقيته بموطنه ، و الاستيطان فيه، فالجزائر كدولة عربية ، إسلامية ، تقع في شمال أفريقيا ، قريبة من القارة الأوروبية ، فبفضل موقعها و تميزها و انفرادها به عن بقية الدول ، جعلها تحظى بكم هائل من الموروث الثقافي المميز و مختلف متنوع مقارنة مع الدول الأخرى .

فالآثار مركز جذب و استقطاب سياحي بدرجة أولى ، و لا أحد ينكر أن الجزائر دولة لها قيمة سياحية بامتياز ، فبفعل الآثار و السياح يرتفع العائد الاقتصادي ، بنسبة كبيرة ، مما يعود بفائض على الخزينة المالية .

صنفت الجزائر الثانية عالميا بعد بريطانيا من حيث الآثار الرومانية ، و الدارس لتاريخها يجد أن أكثر الآثار المنتشرة فيها تعود للحقبة الرومانية والعثمانية ، فقد صرح وزير الثقافة عز الدين ميهوبي عام 2017 لقناة الشروق ، أنه نسبة الآثار الرومانية بالجزائر تشمل حوالي 60% في العالم.

عدا أنها تحتوي على 7 مواقع أثرية ، مصنفة عالميا في منظمة اليونسكو ، و لكن في الحقيقية يجب أن تكون هناك أكثر من 7 مواقع .

ولكن كثيرا ما تتعرض هاته الآثار و المواقع الأثرية للمخاطر البشرية ، و الكوارث الطبيعية ، و التي دفعت بالمشرع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة لها ، عبر مختلف الطرق و الوسائل و آليات الحماية القانونية ، من خلال عدة قوانين نذكر منها : الدستور ، القانون 04/98 ، قانون العقوبات ، قانون مكافحة التهريب ، و أيضا آليات الحماية الإدارية ، و المتمثلة في التصنيف و الجرد و الاستحداث في شكل قطاعات ، أو جنائية تتمثل في حماية الآثار من السرقات و التزوير ، التهريب ، الاتجار غير مشروع ، أو مؤسساتية من طرف اللجان المحلية و الوزارة الوصية الى المخططات و الحماية الدستورية إلى غيرها من أنواع الحماية التي تطرقنا إليها في المذكرة و التي لم ندرسها أو نذكرها .

الفصل الثاني

الاتفاقيات و المواثيق الدولية و دورهما في حماية الآثار

لا شك في أن حماية الآثار و توفير الأمن ضروري للحفاظ عليها، هو أمر تسعى جميع الدول إلى تحقيقه، سواء كان ذلك على الصعيدين الدولي و الوطني، و كذا الإسلام و الفقه الإسلامي و ذلك باتخاذ وسائل و أساليب الحماية الكافية، وإنفاق مبالغ مالية ضخمة عليها، و مثلما سعت الدول حاليا لحماية الآثار، فكانت الحضارات سابقا تقوم بحمايتها هي أيضا، و ذلك لما لها من أهمية كبيرة من جميع الجوانب سواء، كانت تاريخية اجتماعية، ثقافية، اقتصادية أو سياحية، كما ذكرناه سابقا، فالدارس للتطور التاريخي لحماية التراث الثقافي على المستوى العام، يلاحظ مدى الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي، من خلال عقد المؤتمرات و الندوات الدولية.

فحماية الآثار من النهب و السرقة و التخريب و التزوير و التشويه، مبدأ تحاول تكريسه و تطبيقه جميع الدول و الأمم، سواء في حالة السلم أو الحرب، باعتبار أنه سابقا كانت في الحروب تخرب الآثار عن عمد من قبل المستدمر و محوها أو تتم سرقتها لأجل عدة دوافع منها طمس هوية الدولة، أو محو عقائدها الدينية، و خاصة الإسلامية، فكانت الحروب قديما على الدول الإسلامية أول ما كان يستهدف من قبل العدو، المساجد بشكل خاص لأجل محو الدين الإسلامي .

لكن فيما بعد اتفقت الأعراف الدولية على حماية الآثار و الممتلكات الثقافية فتضمنت اتفاقية لاهاي بعض الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية و أماكن العبادة أثناء النزعات المسلحة، فلا يمكن المساس به أو التعرض له، من قبل الدول المتخاصمة، و تم سن التشريعات و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لحماية و تثمين و رد الاعتبار للمواقع و المباني الأثرية من شتى أنواع المخاطر التي تتعرض إليها، و الجزائر كغيرها من الدول التي صادقت على العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات العالمية الدولية، و كانت من الأوائل، و أول اتفاقية صادقت عليها كانت بتاريخ، 25 يوليو 1973 و هي الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، و التي أبرمت في باريس سنة 23 نوفمبر 1972، و تعتبر من أهم الخطوات التي قامت بها، ثم قامت بخطوة أهم و هي إصدار قانون 98-04 المؤرخ في 20صفر 1914 سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري .

سيتم التطرق للعديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تسعى للحفاظ على الآثار و محاربة الفاعلين على الصعيد الدولي .

و لأجل إتمام دراسة هذا الفصل بشكل دقيق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول تم فيه تناول مفاهيم متعددة دولية و عربية حول الآثار، ثانيا أنواع وخصائص الآثار، ثالثا ذكرت أهم المخاطر التي تتعرض لها الآثار، بينما في المبحث الثاني تطرقت إلى حماية الآثار في الاتفاقيات الدولية، و خصصنا الدراسة في المبحث الثالث حول الحماية القانونية للآثار في المواثيق الدولية و بهذا نكون قد أنهينا الدراسة، وبالتالي فخطة الفصل الثاني كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الآثار وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين العربية

المبحث الثاني: الحماية القانونية للآثار في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثالث: حماية الآثار في المواثيق الدولية والعربية

المبحث الأول: مفهوم الآثار في الاتفاقيات الدولية

بعد التطرق إلى تعريف الآثار لغة و اصطلاحا ، في ما سبق ذكره من الفصل الأول و معرفة أن الآثار هي كل ما تركه و خلفه الإنسان و يكتشف فيما بعد ، ثم تعريف المشرع الجزائري للآثار في بعض القوانين الجزائرية و التي من أهمها قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الآن سنعرف الآثار من منظور آخر، وهو من خلال الاتفاقيات الاتفاقيات و بعض القوانين العربية .

تسم المنظمات الدولية و الإقليمية بالتعدد، و بأهمية دورها في حماية وصيانة الآثار من خلال وضع مخططات و قوانين من أبرز هذه الاتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة اليونسكو اتفاقية لاهاي و غيرها من الاتفاقيات و المواثيق الدولية العالمية إذا فقد تم تقسيم المبحث إلى : المطلب الأول : تعريف الآثار في المعاهدات و المواثيق الدولية ، و القوانين العربية ،أما بالنسبة المطلب الثاني تم فيه التطرق لتعريف الاثار في القوانين العربية أخيرا الطلب الثالث خصص لدراسة المخاطر المهددة للآثار .

المطلب الأول: تعريف الآثار في الاتفاقيات الدولية

سندرس في هذا المطلب تعريف الآثار حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية،الفرع الأول اتفاقية اليونسكو، الفرع الثاني اتفاقية لاهاي و الفرع الثالث مؤتمر دلهي، بالنسبة للمطلب الثاني تعريف الآثار في القوانين العربية الفرع الأول تعريف الآثار في القانون العراقي، ثانيا تعريف الآثار في القانون المصري و أخير في القانون العماني .

الفرع الأول: تعريف الآثار في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 اليونسكو

" تم انعقاد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلو و الثقافة، اليونسكو المنعقد في باريس من 17 تشرين الأول /أكتوبر إلى 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1972 في دورته السابعة عشر " .

أسباب انعقاد المؤتمر : تمت ملاحظة أن التراث الثقافي و الطبيعي مهددان بتدمير متزايد ، ليسل لأسباب الطبيعية فقط بل أيضا بالأحوال الاجتماعية و الاقتصادية المتغيرة إضافة لعوامل التدمير و التشويه، ومع الأخذ في الاعتبار أن تدهور أو اختفاء أي مادة من مواد التراث الثقافي أو الطبيعي يعتبر إفقاراً وخيماً لتراث دول العالم كافة ، عرفت الآثار في المادة الأولى تحت عنوان : تعريف التراث الثقافي الطبيعي، المادة 1" يعني التراث الثقافي أغراض هذه الاتفاقية " [1].

-{ الآثار : الأعمال المعمارية و أعمال النحت و التصوير على المباني ، و العناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية و النقوش، و الكهوف، و مجموعات المعالم التي لها جمعيا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، أو الفن، أو العلم

-المواقع : أعمال الإنسان، أو أعمال مشتركة بين الإنسان و الطبيعة، و كذلك المناطق بما فيها مواقع أثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية ، أو الانثولوجية[2]

-أو الأنثروبولوجية }[1]

[1] اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972.

[2] الأنثولوجية :هي العلم الذي يدرس الأعراف و السلالات البشرية و هي التي تقصد الاثنيات الاجتماعية و هي أو جمعيات اجتماعية تشترك في أنماط ثقافية و سلوكية مما يدفع الأفراد إلى احترامها وممارستها فموضوعها الأساسي هو الثقافة .أي أنها تركز على دراسة أما الاثنولوجيا سلوك الإنسان أينما وجد. وتهدف إلى تسجيل الأشكال والأنماط السلوكية في أي مكان{عبد اللاوي ليندة / محاضرة الأنثولوجيا }.

الفرع الثاني: تعريف الآثار وفق اتفاقية لاهاي 1954

عرفت اتفاقية لاهاي حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المبرمة في 14 أيار ، مايو 1954 الآثار في الباب الأول : أحكام عامة بشأن الحماية ، المادة 1 تعريف الممتلكات الثقافية : يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ :الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب : المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح

ج : المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية." . [2]

---

[1]الأنثروبولوجية: العلم الذي يدرس الإنسان من حيث هو كائن عضوي حي، يعيش في مجتمع تسوده نظم وأنساق اجتماعية في ظلّ ثقافة معينة .. ويقوم بأعمال متعددة، ويسلك سلوكاً محدداً؛ وهو أيضاً العلم الذي يدرس الحياة البدائية، والحياة الحديثة المعاصرة، ويحاول التنبؤ بمستقبل الإنسان معتمداً على تطوره عبر التاريخ الإنساني الطويل. . ولذا يعتبر علم دراسة الإنسان (الأنثروبولوجيا) علماً متطوراً، يدرس الإنسان وسلوكه وأعماله{ الدكتور عيسى الشماس ، مدخل إلى علم الإنسان {الأنثروبولوجيا} صفحة 14

[2] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، 1954

الفرع الثالث:تعريف الآثار في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

{ يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع أثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري و التي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا ، بصورة دورية أو متواصلة ، لمدة مائة عام على الأقل مثل :

1- المواقع و الهياكل و المباني و المصنوعات و الرفات البشرية مع سياقها الأثري و الطبيعي .

2- السفن الطائرات و غيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري و الطبيعي .

3 - الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ }[1]

نستنتج من خلال التعريفات السابقة للآثار في الاتفاقيات الدولية المذكورة ما يلي :

1. أولا : ذكرت الآثار كنوع من أنواع التراث الثقافي، حسب ما ورد في الاتفاقية فالتراث الثقافي يشمل الآثار و المواقع .

2. الآثار حسب ما وردت في الاتفاقية عبارة عن أعمال متنوعة يقوم بها الإنسان لها قيمة علمية أو فنية أو تاريخية .

[1] اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ،العام 2001 ،المادة1 ،الفقرة1

المطلب الثاني: تعريف الآثار في القوانين العربية

بعد أن عرفنا الآثار في بعض الاتفاقيات الدولية ، سنعرف الآثار في مختلف القوانين العربية ، الفرع الأول تعريف الآثار في القانون المصري ، الفرع الثاني تعريفه في القانون العماني و أخيرا القانون العراقي .

الفرع الأول: تعريف الآثار في القانون المصري

المادة 1 :" في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا كل عقار أو منقول متى توارت فيه الشروط الآتية :

– أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

2 – أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

–أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها.

وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون" [1]

الفرع الثاني: تعريف الآثار في القانون العماني

اصدر قانون الآثار لدولة عمان في 21 سنة 1988 ، و تعديلاته قانون معدل رقم 23 لسنة 2004 و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

[1] الجريدة الرسمية – العدد 32 {تابع} في 11 أغسطس سنة 1983 ، قانون رقم 117 لسنة 1983 ، بإصدار قانون حماية الآثار المصري وفق آخر تعديل صادر في 18 مارس 2020 .

تعاريف و أحكام عامة :" المادة 1 : الفقرة 7 : الأثر : أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو أكتشفه أو عدله إنسان قبل 1750 ميلادية بما في ذلك المغاور و المنحوتات و المسكوكات و الفخاريات و المخطوطات و سائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة و تطور العلوم و الفنون و الصنائع و الديانات و التقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء أضيف إلى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ

فقرة 8 :" الموقع الأثري : أية منطقة في المملكة اعتبرت موقعا تاريخيا بموجب القوانين السابقة " .[1]

الفرع الثالث: تعريف الآثار في القانون العراقي

يهدف قانون حماية الآثار العراقي إلى الحفاظ على الآثار و التراث ، و ذلك لأهميتهم فهما يعتبران من أهم الثروات الطبيعية ، و هذا واضح من خلال نص المادة 3 [2]

بينما عرف الآثار من خلال المادة الرابعة الفقرة السابعة منه بان الآثار هي :

" الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (200) مائتي عام وكذلك التي شيدها أو صنعها الإنسان وكذلك المنجزات أي بقايا السلالات البشرية والحيوانية" .[3]

---

[1] قانون الآثار العماني ، رقم 21 لسنة 1998 و تعديلاته ، قانون معدل رقم 23 لسنة 2004 .

[2] قانون الآثار العراق رقم 55،سنة 2002 ،الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2002 ،جريدة الوقائع العراقية، العدد395

[3] المادة 4 ، القانون نفسه .

خصائص الممتلكات الأثرية :

خصائص الممتلكات الأثرية كما هو مبين في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 و التي تتمثل بالاتي :

1. الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى .
2. الأماكن الأثرية ، مراكز الأبنية الأثرية
3. المخطوطات و الكتب و غيرها من الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الأثرية
4. المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المخطوطات و منسوخات الممتلكات السابقة
5. المباني التي خصصت بصفة رئيسية و فعلية

و مما سبق من عناصر مكونة للممتلكات الثقافية جاء على سبيل المثال لا الحصر كما ذهب البعض إلى مثل هذا القول و نحن نؤيد ما ذهب إليه البعض.[1]

المطلب الثالث : المخاطر المهددة للآثار

عندما يحدق الخطر بالشيء، يتدخل القانون لسن حماية خاصة لمن سيتعرض أو تعرض للمخاطر سواء كان الإنسان، حيوان أو حقوق عينية فمثلا، عندما أنتهك حق الإنسان وضع القانون الدولي قانون لحفظ حقوقه و حمايته، و كذا الحيوان يوجد قانون لحمايته، فمثلما يتعرض هؤلاء للخطر كذلك تتعرض الآثار للمخاطر سواء كانت بعل الإنسان أو بفعل الطبيعة ، فما هي أهم المخاطر و العوامل التي تتعرض لها الآثار ؟

[1] أنظر فاطمة حسن أحمد الفواعير ،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة {دراسة في ضوء القانون الدولي الخاص} رسالة ماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2019 ، ص 42 .

الفرع الأول: عوامل طبيعية

هناك عدد كبير من الأخطار التي تسبب الضرر للمباني التاريخية و الأثرية و بالتالي تتسبب في خرابها و التوقف عن استخدام تلك المباني و بالتالي تآكلها التدريجي، و يمكن إجمال الأخطار الطبيعية في الأمور التالية:

أولا:{الرياح و العواصف:تعمل الرياح و العواصف على حفر المواد الموجودة على المباني الأثري}[1].

ثانيا:{ الزلازل و البراكين : مثل بركان أثينا الذي خرب مدينة كاثان سنة 122 قبل الميلاد ، بركان فيزوف خرب مدينة هركيولانيوم وبومبي سنة 79 ميلادية }[2].

ثالثا :{ الفيضانات و سيول : تعتبر الأمطار و الفيضانات من اخطر العوامل المهددة للآثار ، و ذلك عن طريق تفكيك و إذابة المباني الأثرية و ضياع النقوش كما تحرك المباني الأثرية ، و جرف المعالم الأثرية.

الفرع الثاني: عوامل بشرية

يعتبر الإنسان اكبر عدو للبيئة ، و الآثار:

أولا : الحرائق : تؤثر الحرائق شكل كبير على الآثار ، فهي تحدث تحولات كيميائية و معدنية ، وتؤدي الحرائق بشكل عام إلى تصدع المباني و انهيارها ، و خاصة المباني الأثرية و التاريخية} [3].

ثانيا : الحروب: من أخطر ما رأته البشرية على مر العصور هي الحروب ، فهي يؤثر مثلما تؤثر على الإنسان و الحيوان كذلك الآثار ، وذلك عن طريق الأسلحة بمختلف

---

[1]أشرف صالح محمد سيد ،التراث الحضاري في الوطن العربي أسباب الدمار و التلف و طرق الحفاظ ، مؤسسة النور للثقافة و الإعلام ،2009 ص 8 .

[2]عاصم محمد رزق ، المرجع السابق، ص 24.

[3]عبد المعز شاهين ، ترميم و صيانة المباني الأثرية و التاريخية ، ص 170.

خطورتها ، و تخريب ، فكانت الحروب في القديم تهدم المعالم الأثرية عن عمد لطمس هوية الأمة ،فلدينا الحرب العالمية الأولى و الثانية تم تدمير ألاف المباني الأثرية ، و لا نذهب بعيدا فلدينا الجزائر، هدمت فرنسا أثناء استدمارها للجزائر ،ألاف المساجد بل و حولتها لكنائس و حظائر و مستودعات .

ثالثا : هدم و تخريب عندما تغفل الرقابة القضائية عن الفرد يقوم بأعمال التخريب بشتى أنواعه من هدم ، تكسير ، سرقة ،فتتعرض الآثار لمختلف الأفعال من توسع عمراني و قلة وعي السكان بالأهمية التاريخية و الجمالية و الاقتصادية و اجتماعية .[1]

الفرع الثالث: عوامل بيولوجية

{ نقصد بالعوامل البيولوجية : مثلما تتعرض الآثار لتخريب الإنسان ، فهي كذلك تتعرض للحيوان كالوطواط و الفئران ، فطائر الوطواط من اكبر مخربي الآثار ، فهو يتخذها منازل له ، وكذا الفئران فهي تقتن في المباني القديمة و تلد فيها بكثرة ، و حتى النمل الأبيض فمعروف عليه أنه أكل للأخشاب} [2]

[1] عبد الاله بوشيبي ، التهامي ديبون ، دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليه ، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية ، مجلة علمية محكمة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، ص 247-248 .

[2] عبد المعز شاهين ، المقال نفسه ، ص 179.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للآثار في الاتفاقيات الدولية

استقر العرف الدولي على اعتبار الممتلكات الثقافية إرثا يمتلكه الشعب، فأي مساس به يعد مساسا للإنسانية جمعاء، فتعمل الدول على فرض حقها في المحافظة على الممتلكات الثقافية الأثرية و كذا المطالبة باسترجاع ما سلب منها، مما جعل أغلب الاتفاقيات الدولية تنادي بضرورة المحافظة عليها، فالاتفاقيات الدولية تعتبر آلية قانونية لتوفير الحماية للآثار على المستوى الدولي من خلال اتخاذ تدابير دولية للحماية سواء في حالة السلم و الحرب و سنقتصر في هذا المبحث على ذكر تلك الاتفاقيات التي تقوم على حماية الآثار في حالة السلم أو الحرب ،حيث يستوجب على الدول اتخاذ تدابير رقابية زمن السلم وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات .

في هذا المبحث قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مطالب ، و مناقشة أهم ما جاء فيها من خلال مجموعة من الفروع ، أولا اتفاقية لاهاي 1954، المطلب الثاني حماية الآثار خلال اتفاقية اليونسكو لعام 1970 ، ثم اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة 1972

المطلب الأول: حماية الآثار وفق اتفاقية لاهاي 1954

أقرت اتفاقية لاهاي نظام حماية عامة لهذه الممتلكات و التي تتميز بكونها حماية ذات طبيعة مزدوجة، فتشمل حالة السلم وحالات الّنزاعات المسّلحة، حيث يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية وقاية ممتلكاتها الثقافية منذ وقت .السلم من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسّلح بأّتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق لتاريخ انعقاد اتفاقية لاهاي .

الفرع الأول: تاريخ انعقاد اتفاقية لاهاي الهدف منها

عقد المؤتمر يوم 14 ماي 1954 ، بمدينة لاهاي ، هولندا ، دخلت حيز التنفيذ يوم 7 أغسطس 1956 ، تمت المصادقة على الاتفاقية أكثر من 100 دولة [1].

الهدف من اتفاقية لاهاي

{ قامت الأسس العامة لحماية الآثار في اتفاقية لاهاي على أساسين هما : الوقاية و الاحترام و قد بين في الاتفاقية التزام الدول في الاتفاقية و يحظر عليهم أيشكل من أشكال الاعتداء على الآثار من سرقه أو نهب أو تهريب أو تخريب و إن يتعهد باسترداد الممتلكات الثقافية الموجودة سواء في أرضها أو ارضي الدول التي صادقت على الاتفاقية} [2]

المادة 3 :" وقاية الممتلكات الثقافية : الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة".

الفرع الثاني : حماية الآثار في اتفاقية لاهاي

المادة 4 :"بعد قراءة نص المادة ، و ما تحويه من فقرات نستنتج مجموعة من النقاط

1. الأطراف المتعاقدة تتعهد باحترام الممتلكات لثقافية سواء في أراضها،أو الأراضي الأخرى .
2. الامتناع عن استعمال الممتلكات ، أو الأماكن المجاورة لها ، أو تعرضها للتدمير أو تلف في نزاع .
3. التعهد بعدم سرقة أو نهب الممتلكات، عدم الاستيلاء على الممتلكات المنقولة من الأراضي الأخرى .

---

[1] اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٤أيار/مايو١٩٥٤

[2] انجي رياض الشوابكة ،الحماية الجزائية للآثار في التشريع الأردني – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2022 ، ص 43.

باستقراء نص المادتين نجد بأن الاتفاقية تجبر الأطراف المتعاقدة ، و المصادقة على الاتفاقية بضرورة و إلزام ، تطبيق ما ورد فيها من حماية للآثار و احترامها" [1].

و أخيرا نستنتج أنه تمت حماية الآثار في اتفاقية لاهاي بطريقتين أولها الوقاية والثانية الاحترام .

المطلب الثاني: حماية الاثار في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972

في هذا المطلب سندرس هاته الاتفاقية من حيث الزمكان و أسباب انعقادها ، و إلى ما تهدف إليه و أخيرا كيف تتم الحماية في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي

الفرع الأول: تاريخ وأسباب انعقاد الاتفاقية

أولا : تاريخ انعقاد الاتفاقية : إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، المنعقد في باريس من 17أكتوبر/تشرين الأول إلى21 نوفمبر/تشرين الثاني 1972 في دورته السابعة عشر.

ثانيا : أسباب انعقاده : يلاحظ أن التراث الثقافي و التراث الطبيعي مهدد أن بتدمير متزايد لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب ,و إنما أيضا بالأحوال الاجتماعية و الاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف و التدمير الأشد خطرا.

و نظرا لان حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان, بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية و نقصان الموارد الاقتصادية و العلمية و التقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه .[2]

[1] أنظر المادة 3- 4 ،اتفاقية لاهاي

[2] اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي .

الفرع الثاني: أهداف انعقاد الاتفاقية

و إذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على :" أنها تساعد على بقاء المعرفة و تقدمها و تعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالي

-حمايته ,وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض

-إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة و التي لا تعوض .

-بعض ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي , تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء} [1].

الفرع الثالث: حماية التراث والآثار وفق اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

تم وضع العديد من البرامج التي تهتم بالحفاظ و إدارة الممتلكات الثقافية على مستوى العالم و منها [2]

-لجنة التراث العالمي{WHC } :

هي أحد اللجان المرتبطة بإدارة التراث الثقافي العالمي ، انبثقت عن اتفاقية اليونسكو 1972 ، غرضها تعيين التراث الثقافي و الطبيعي ذو القيمة العالمية الاستثنائية و حمايته و المحافظة عليه و إصلاحه و نقله للأجيال المتعاقبة [3]

-قائمة التراث العالمي {WHL}

- قائمة التراث العالمي الذي هو في خطر {LWHD}

-تمويل التراث العالمي {WHF}

---

[1] اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي .

[2] عبد الاله بوشيبي ، التهامي ديبون ، المرجع السابق ، ص 249.

[3] ياسر هاشم عماد الهياجي ، المرجع السابق ، ص 93 .

وكان لمنظمة اليونسكو دور فعال في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة و ذلك من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات و التوصيات أبرزها

1. " اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 .
2. اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي العالمي و الطبيعي لعام 1972 و هي عنوان المطلب الثاني .
3. توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية و إسهامها فيه العام 1976.
4. توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية لعام 1976.
5. توصية بشأن صون المناطق التاريخية و دورها في الحياة المعاصرة لعام 1976

القرار رقم 428 – الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1972 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لإعادة المصنفات الفنية إلى البلاد التي فقدتها نتيجة الاحتلال " [1].

المطلب الثالث: اتفاقية جينيف 1949 والبروتوكولان الإضافيان

بعد اتفاقية لاهاي لحماية الآثار و اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي نتطرق لثالث اتفاقية و هي اتفاقية جينيف

الفرع الأول: تاريخ انعقاد الاتفاقية

الفرع الثاني هدفها:من أهم المواثيق التي كرست مبدأ حماية الآثار في النزاع ، و ذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، اعتمدت على مبدأين لحماية الآثار

[1] نريمان بن علي ، دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية ، مداخلة موجهة للمشاركة في الملتقى الوطني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، ص 10 .

كيف تمت حماية الآثار من خلال اتفاقية جينيف ؟ : تمت حماية الآثار من المصادرة و التدمير و إصدار قوانين تحمي الآثار ، وأخيرا معاقبة و متابعة و تسليم الأشخاص الذين قاموا بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية [1]

الفرع الثاني: البروتوكولين الإضافيان الملحقين

نص البروتوكولان لعام 1977 الملحقان باتفاقية جينيف على حماية الأعيان الثقافية و آماكنالعبادة ، من خلال حظر الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية و ذلك وفق المادة 52 من البروتوكول الأول ، و المادة 18 من البروتوكول الثاني 1977

[1]أنظر فاطيمةحمادو، الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية و الإقليمية ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الرابع ، جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس ، 2018 ، ص 87-88.

المبحث الثالث : المواثيق الدولية ودورها في حماية الآثار

المواثيق الدولية لحماية الآثار المعروفة حاليا بمواثيق الحفظ هي مجموعة من المعايير و الأسس ذات صفة فنية تحدد الأطر العامة للتعامل مع الآثار بغرض صونها و حفظها من التغيير و الاندثار

فكلمة ميثاق بمثابة تصريح ، أي أن الميثاق يحدد ما يسمح و يصرح به ، و أيضا تعني العهد و الاتفاق ، و تعني أيضا قوى و ثبت و صار محكما ، فحينما يكتب ما تم الاتفاق عليه ، تكون بذلك الكتابة موضع ثبات و ثقة فتصبح عهدا و ميثاق ،

و المواثيق الدولية تقترب من القوانين ، إلا أنها تفترق عنها في أن وجوب تنفيذ الميثاق يعتبر مسألة أدبية أي هو التزام شرفي ، أما القانون فوجوب تنفيذه مسألة إجبارية لا خيار فيها ، و لذلك شرعت معظم الدول قوانين خاصة بها توازي المواثيق الدولية و تعتمد عليها في الأمور الفنية {التقنية } كي تضمن إجبارية صون أثارها.

ظهرت المواثيق الدولية لأول مرة في مقررات المؤتمر الدولي السادس للمعماريين الذي عقد في مدريد 1904 ، ثم تلي ذلك دراسات و مجهودان علمية و عملية ظهرت في الكثير من المؤتمرات و التنظيمات ، أدت إلى صدور عدد كبير من المواثيق بلغت حتى الآن أكثر من 10 مواثيق دولية

المطلب الأول: ميثاق أُثينا 1931

اخذ موضوع المحافظة على الممتلكات الثقافية و التراث منحاً معيناً من بعض المواثيق الدولية، منها ميثاق أثينا للحفاظ على المعالم التاريخية الذي يعد أول ميثاق يعني بحماية التراث و المحافظة على المعالم التاريخية، الذي صدر عام ١٩٣١ حيث ساهم في تطوير العلاقات الدولية، صدر هذا الميثاق و أعتمد في المؤتمر الدولي الأول للمعماريين و فنيي الآثار الذي عقد بأثينا في 21-1931/10/31، بينما عقد ميثاق أثينا الثاني عام 1933 التراث التاريخي للمدن ، صدر هذا الميثاق مكملا لميثاق أثينا الأول ، لسد النقص الخاص بحماية التراث الأثري للمدن ، كان اهتمامه على حماية التجمعات البنائية و المراكز العمرانية التراثية .

احتوى هذا الميثاق على عدة مبادئ ، مثل ما يجب احترامه فقط ، و السماح بهدم بعض الآثار المكررة ، إمكانية تعديل الأجزاء {غير مهمة} بالأثر ، و لكنه جاء بمبدأ هام في دعوته لحماية الوسط التشكيلي للأثر من التزييف .

الفرع الأول: تاريخ انعقاد ميثاق أثينا

تاريخ انعقاد ميثاق أثينا لترميم المعالم التاريخية 1931 :

شهدت أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى خسائر كبيرة لحقت بعدد من— المباني والمعالم التاريخية، و من هنا تنبه المهتمون بحماية التراث الثقافي إلى أهمية الحفاظ عليه و لهذا تم عقد أول مؤتمر دولي لحماية التراث الثقافي بأثينا سنة 1931 ، و الذي جاء ضمن مقرراته أن {الآثار التاريخية و المباني القديمة هي تراث مشترك ، و أن المسؤولية لحمايتها للأجيال القادمة معترف بها } [1]

عقد مؤتمر أثينا عام 1931 في العاصمة اليونانية أثينا تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة ، تم تسميته خلال المؤتمر {Carta Del Restauro} و يعني باليونانية ميثاق الترميم ، يتكوم من 7 مواد تخص أعمال الترميم و الصيانة ، و الحفاظ على المباني الأثرية

[1] محمد سليماني ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الهدف منه

كان الهدف من انعقاد المؤتمر هو حفظ و حماية القطع الفريدة من نوعها التي تعبر عن مدى عظمة الحضارة الإنسانية ، و ذلك عن طريق التعاون الدولي و تقديم المساعدات بين المتاحف و المؤسسات الأخرى ، المعنية بجمع القطع و التحف الأثرية [1]

الفرع الثالث: نتائجه

يؤرخ ميثاق أثينا لبداية مرحلة جديدة لعلم التخطيط العمراني في شكله الحديث بإشراك الفضاء المكاني للأثر كمجال هام في إرساء قواعد حفظ و حماية التراث، أما في الشق المؤسساتي فقد كان هذا الميثاق سببا مباشرا في إنشاء مؤسسات عالمية تسهر على جرد و حماية الممتلكات الثقافية العالمية كمنظمة اليونسكو و المجلس الدولي للمتاحف .[2]

المطلب الثاني: ميثاق البندقية

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى انصب اهتمام الباحثين بالتراث الأثري، الذي أصابه التلف و الدمار جراء الحروب التي استهدفت بشكل كبير المشاهد المادية للماضي، كما أن ميثاق أثينا لم يأتي بآليات كفيلة تضمن سلامة المباني و المواقع الأثرية هذه الظروف وأخرى عجَلت بعقد مؤتمر دولي بمدينة البندقية VENISE الإيطالية .

[1] ريهام محمود زكي السيد ،تطور حماية و حفاظ الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية ، دورية كان التاريخية ، سنة الخامس عشر ، العدد 56 ، 2022 ، ص 177.

[2] محمد قاضي ، يمينة شيبان ،{ حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية و القوانين الوطنية } ، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة طاهري محمد بشار {الجزائر} ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان {الجزائر} ، 2021 ، ص 167.

الفرع الأول: تاريخ و أهدافانعقاد ميثاق البندقية 1964

تاريخ انعقاده: يعتبر ميثاق المواثيق ، عقد عام 1964 ، و يدعى أيضا ميثاق فينيسيا لحفظ و ترميم المباني و المواقع الأثرية .

كان الهدف الأساس منها هو طرح أفكار جديدة لتوسيع مفهوم الحفظ للمواقع الّأثرية هدفه عجل باجتماع فيه نخبة من المعماريين و الفنانين المتخصصين سنة 1964،بإشراف منظمة اليونسكو، بهدف و ضع أو إعداد ورقة طريق كفيلة برد الاعتبار للتراث الأثري المعرض للزوال، و قد خرج المجتمع للحفاظ على المعالم و المواقع الأثرية، و المعروف بميثاق البندقية، هذا الأخير احتوى على ثلاثة و عشرون وثيقة، أهم الوثائق هي الوثيقة الأولى التي أدرجت تحت اسم وثيقة صيانة و ترميم النصب و المواقع التاريخية [1].

الفرع الثاني: حماية الآثار من خلال الميثاق

نستنتج من خلال ما سبق أن ميثاق البندقية تمت حماية الآثار فيه من خلال إصدار مجموعة من الوثائق كان أهمها وثيقة صيانة و ترميم النصب و المواقع التاريخية .

في حين تقرر في الجانب الثاني إنشاء منظمات تساهم في هذه الحركة الدولية للحفاظ على التراث العالمي، و هذا ما تجسَد في الوثيقة الثانية من خلال إقرار إنشاء منظمة دولية غير حكومية لحماية المباني و المواقع الأثرية(ايكوموس)،و الوثيقة الرابعة التي تتضمن إنشاء مجلة دولية تتعامل مع التقنيات و التشريعات في مجال صيانة و ترميم الأبنية الأثرية[2]

المجلس الدولي للمعالم و المواقع ايكوموس{ ICOMOS }

المجلس الدولي للآثار و المواقع ايكوموس هو منظمة غير حكومية يقع مقرها في شارنتون–لو– بون – بفرنسا ، و قد أنشئ المجلس عام 1965 ، يتمثل دوره في تعزيز

---

[1]محمد قاضي المقال السابق، ص 168.

[2]محمد قاضي ، يمينة شيبان ، مرجع سابق ، ص 169

تطبيق نظرية صون التراث المعماري و الأثري و منهجياته و تقنياته العلمية و يستند في نشاطه إلى مبادئ الميثاق الدولي لصون المواقع و الآثار و ترميمها لعام 1964 {ميثاق البندقية " .[1]

بالنسبة لمهاهما : يتمثل دورها في تقيم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي .[2]

أما باقي الوثائق أتت مكملة لبعضها البعض من خلال الترميم ، و الحفظ الأثري فهي عبارة عن أدوات قانونية يجب على كل باحث احترامها ، لأن المادة الأثرية سريعة التلف ، و هي تمثل حضارة إنسانية فميثاق البندقية يشير إلى أن عملية الترميم عملية متخصصة بدرجة عالية جدا ، هدفها حماية و كشف القيمة الجمالية و التاريخية للأثر [3]

المطلب الثالث: ميثاق واشنطن 1987 لصون المدن والمواقع العمرانية الأثرية

الفرع الأول: تاريخ و أسباب انعقاد الميثاق

ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن و المناطق الحضرية التاريخية 1987،و الذي انعقد بمدينة واشنطن

أسباب انعقاده

هذا الميثاق جاء كنتيجة لعدّة معطيات خاصة ما تعلق منها بالتطور المستمر للمدينة أو المناطق الحضرية، و ما رافقه من توسع عمراني على حساب المساحات الخضراء و المواقع الأثرية .

---

[1]المادة 34 ، المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي تحت رعاية اليونسكو ، 2019 ، ص 18 .

[2]صولة ناصر ، التراث الثقافي و حمايته في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، ص 233 .

[3]عبد الحميد الشناوي ،عز الدين بويحياوي ، إجراءات تطبيقية لصيانة و ترميم خابيات حفرية حصن تازا ، مجلة العبر للدراسات التاريخية و الأثرية في شمال أفريقيا ، المجلد 06 ، العدد 01، معهد الآثار جامعة الجزائر، 2023 ، ص 71-72.

الفرع الثاني: حماية الآثار في ميثاق واشنطن

أما بخصوص الطرق و الوسائل التي تم الإجماع عليها في ميثاق واشنطن للعمل بها في مشاريع حماية التراث الأثري هي كالتالي: يجب أن يكون التدخل على المواقع الأثرية بتخطيط و دراسة مسبقة، مع ضرورة الحفاظ على الطابع التاريخي للمدينة. تشجيع الجمعيات لحماية و تمويل عمليات حفظ و ترميم المباني التاريخية إرفاق مشاريع الحماية بعمليات تثمين المقومات الأثرية و ذلك من خلال القيام بالدراسة الشاملة من جمع المعلومات والقيام بالتنقيب[1].

[1] محمد قاضي ، يمينة شيبان ، مرجع سابق ، ص 172 .

خلاصة الفصل الثاني

سعت الأمم سابقا لحماية الآثار في جميع الحضارات سواء كانت الحضارة الإسلامية الرومانية ، الفينيقية ، الفرعونية ، أو بلاد الرافدين ، فتلك الحماية ساعدت كثيرا في ظهور علم الآثار فيما بعد ، مما سهل على الباحثين دراسة الحضارات بشكل جيد .

فكما ذكرنا ، أنه كانت تستهدف الآثار بشكل مباشر و عن عمد في الحروب و خاصة الحرب العالمية الأولى و الثانية ، و لا تكتفي بالتدمير فقط ، بل هناك من يسرق الآثار فالعديد من الآثار سلبت من الدول ، لكنها سعت جاهدة لاسترجعها ، إلى يومنا هذا

ومن هذا المنطلق تم إبرام العديد من المواثيق و الاتفاقيات العالمية ، لأن أي مساس بها يعد مساسا للإنسانية جمعاء ، فكل دولة قامت ببذل جهد كبير لحماية آثارها ، و تراثها الثقافي من خلال المصادقة على تلك الاتفاقيات و المواثيق .

تمثلت الحماية الدولية في حالتين : في حالة السلم و الحرب .

أما في حالة السلم أبرمت عدة اتفاقيات و مواثيق منها ، اتفاقية حماية التراث العالمي و الثقافي 1972 ، سعت هذه الاتفاقية لحماية التراث من الاندثار و عوامل الإتلاف : تمت الحماية من خلال إنشاء عدة برامج منها : إنشاء لجنة التراث العالمي

و في حالة الحرب أبرمت اتفاقية لاهاي عام 1954 ، سعت لحماية الآثار و المحافظة عليها من السرقات و الاعتداءات أثناء الحروب .

دون أن ننسى ميثاق أثينا 1933 ، و ميثاق البندقية ، ميثاق واشنطن ، اتفاقية جينيف،و،بروتوكولاها،الإضافيين

الخات

لكل أمة بداية و نهاية، منذ خلق الله عز و جل هذا الكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، و لكل بصمته و أثره الذي يتركها في الحياة ، سواء كان الأثر مادي أو معنوي، فالآثار انعكاس لثقافة العصور و تاريخهم ، يتم دراستها من قبل علماء و باحثين مختصين ، وفق منهاج علمي يدعى بعلم الآثار ، فهو علم يقوم بالبحث عن بقايا الآثار المادية التي صنعها الإنسان بيديه في تلك الحقبة الزمنية ، بطرق و أساليب عليمة متعددة و مختلفة ، لأجل اكتساب معرفة شاملة و ملمة بتلك الثقافات و الحضارات السابقة وتدوينها في الكتب لأجل إيصالها إلينا ، فالآثار عبارة مجموعة رسائل تركها القدماء إلينا تشكلت في مجموعة استفهامات و ألغاز يحاول العلماء حلها و تفكيكها

تعتبر الآثار في الجزائر جزء من تاريخ في شمال أفريقيا ، و بالتحديد في المغرب العربي ، و تعتبر دليلا واضحا على الحقب التاريخية التي مرت عليها منذ ملايين السنين و التي تعتبر دليلا على هوية الشعب و أحقيته بتلك الأرض ، فكل أثر يروي قصة حضارة مرت بالجزائر ، و كيف كانت تعيش فيها ، فحظت الآثار الرومانية في الجزائر بالنصيب الأكبر ، فالباحث في علم الآثار و المهتم بتاريخ الجزائر ، يجد بأن أكثر الآثار المنتشرة بالجزائر هي الآثار الرومانية فنجد مدينة جميلة و التي كان يطلق عليها كويكول في العهد الروماني ، أيضا تيمقاد ، الحضارة الفينيقية ، البيزنطية ، أخيرا العهد الإسلامي .

كان للآثار أهمية كبيرة من الجانب الاقتصادي و السياحي في الدولة ، لكنها تعرضت للكثير من الأخطار سواء على مستوى الوطن أو على الصعيد العالمي ، و أخطر ما واجهته الآثار كان من فعل البشر سواء في الحروب من خلال الهدم ، إتلافها ، السرقات استهدافها بشكل خاص ، أو المتاجرة بها و بيعها بطرق غير قانونية و شرعية ، تزويرها أما الطبيعية فكانت الزلازل ، الفيضانات ، البراكين ، أعاصير .. إلى غيرها .

لكن سعى المشرع الجزائري و الاتفاقيات العالمية لحماية الآثار بكل الطرق و الوسائل و العمل على حفظها و صونها ، و استرجاع ما سرق من الدول أثناء السلم ،

او وقت الحرب، فتمت الحماية الوطنية من خلال مجموعة من القوانين أهمها قانون حماية التراث الثقافي ، و الحماية الإدارية و المؤسساتية ، لكن هذه الحماية الوطنية غير كافية لابد من حمايتها عالميا عن طريق المصادقة على الاتفاقيات الدولية و المواثيق العالمية ، والانضمام إليها ، من أجل تعزيز الحماية .

و على الرغم من مرور أكثر من نصف قرن بالتقريب على هات الاتفاقيات و المواثيق، إلا أن مبدأ الالتزام بما ورد فيها ما زال قائم إلى يومنا هذا ، و لا يزال ساري المفعول حتى في المستقبل .

النتائج

و من خلال ما تم التطرق اليه و دراسته في هذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج المتمثلة في

أولا:رغم التغيرات والمعطيات الجديدة على المستوى الوطني والدولي في ما يخص الآثار، إلا أن القانون 98-04 لم يتم تعديله وتحيين أحكامه بما يتناسب وهذه المتغيرات.

ثانيا: الآثار نوع من أنواع التراث الثقافي وفق القانون 98-04 في حين الاتفاقيات الدولية ذكرت الآثار بطريقة غير مباشرة بمصطلح الممتلكات الثقافية .

ثالثا:المشرع الجزائري لم يعرف الآثار بشكل خاص، ذكرها كنوع من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية، وفق قانون 98-04 ، و تم تعريف المواقع الأثرية .

رابعا:لم يتطرق المشرع الجزائري ضمن قانون التراث الثقافي إلى جريمة سرقة الآثار في قانون حماية التراث الثقافي، على الرغم من جريمة السرقة تعتبر من أكثر الجرائم التي تتعرض لها الآثار.

خامسا:نلاحظ أن جريمة تهريب الآثار و عقوبتها لم تذكر في القانون رقم 98-04 ، بل تم ذكرها في قانون مكافحة التهريب 05-06 .

سادسا:غياب الإعلام بشكل كلي ، و دوره جد ضئيل و يكاد يكون منعدم.

سابعا:عدم وجود اهتمام كاف من قبل الأفراد بالآثار .

ثامنا:للاتفاقيات الدولية دور جد مهم في حماية الآثار سواء في الحرب و السلم .

تاسعا:كل دولة صادقت على الاتفاقية ملزمة بتطبيقها و عدم تعرضها لدولة أخرى

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال هذه الدراسة تم اقتراح مجموعة من التوصيات و المقترحات تتمثل فيما يلي

أولا:على المشرع الجزائري سن قانون بعنوان – حماية الآثار في القانون الجزائري – مستقل عن قانون حماية التراث الثقافي ، و ذلك لما لها أهمية كبيرة من جميع الجوانب .

ثانيا:الاهتمام بالمواقع الأثرية الجزائرية المصنفة عالميا و التعريف بها داخليا و خارجيا.

ثالثا: تفعيل آليات الحماية القانونية للآثار خصوصا فيما يتعلق بالشق الجزائي من خلال المتابعة الجزائية لكل الممارسات و الأفعال المجرمة حتى وان كانت بسيطة باعتبارها آلية ردع .

رابعا:العمل على برمجة مداخلات و الملتقيات و ندوات علمية حول الآثار في الجزائر و حول المواقع الجزائرية المصنفة عالميا .

خامسا:بذل مجهودات مكثفة من طرف أعوان الدرك الوطني ، و الجماعات المحلية في حماية الآثار.

سادسا:للإعلام دور جد مهم في نشر الوعي الثقافي و الكافي بين الأفراد حول الآثار و قيمتها المادية و المعنوية و الجمالية بالنسبة للدولة بشكل عام و الأفراد بشكل خاص .

سابعا:الإعلام هو السلطة الرابعة للدولة ، كما يسهل و يساعد في التقليل من عمليات الاعتداء عليها ، يجب تفعيله و تنشيطه في هذا الموضوع .

ثامنا:للبرامج التلفزية أهمية في التعريف بالموروث الثقافي ، و لها قدرة في الوصول لأكبر عدد ممكن من الأفراد .

قائمة المراجع

أولا:القران الكريم

ثانيا : الحديث الشريف

ثالثا : النصوص الرسمية .

I/ الدستور .

1-دستور الدولة الجزائرية ، لسنة 1976.
2-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 المتضمن دستور الدولة الجزائرية ، الجريدة الرسمية عدد 9 الصادر في 01 مارس 1989.
3-المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996
4- دستور 2016

II/ المعاهدات والإتفاقيات الدولية .

1-اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة ، الدورة السابعة عشر 17 تشرين الثاني ، باريس فرنسا ، 1975.
2-اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972.
3-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، 1954 .
4-اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ،العام 2001 .
5-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 ماي 1954.

III/ القوانين و الأوامر.

1- الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
2-قانون رقم 30 _ 90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990،المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 ، الصادرة في 2 ديسمبر. 1990 .

3-القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 جويلية 1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 44 . المتضمن حماية التراث الثقافي .
4-قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 ،جريدة.رسمية رقم 11- 19 فيفري 2003 يتضمن التنمية المستدامة للسياحة.
5-القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17/ 02/ 2003 ،ا جريدة .رسمية العدد 11، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
6-قانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أغسطس 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب
7-قانون رقم 12-07 مؤرخ ي 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية
8-قانون الآثار العماني ، رقم 21 لسنة 1998 و تعديلاته ، قانون معدل رقم 23 لسنة 2004
9-قانون الآثار العراقي رقم 55،سنة 2002 ،الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2002 ،جريدة الوقائع العراقية، العدد395

د المراسيم التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1415 الموافق ل23نوفمبر 1994 و الذي تضمن إنشاء مديريات الثقافة في الولايات و يحدد تنظيمها و مهامها و كذا حماية التراث و المعالم التاريخية و تطبيقات و التشريعات الخاصة بها.
2- المرسوم تنفيذي رقم 03 - 323 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، الجريدة الرسمية عدد 60 ، الصادر في 08 أكتوبر 2003.
3- المرسوم تنفيذي رقم 05 - 80 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة .

4- المرسوم التنفيذي ، 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق ل 26 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية،رقم 16 المؤرخة في 02 مارس2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة .

VI/ التعليمات.

1-التعليمة رقم 16 المؤرخة ففي 24 ماي 1998 المتعلقة بسير عمليات المسح الأراضي والترقيم العقاري.

ثانيا: المراجع .

I/ المؤلفات.

1-ابن منظور،في لسان العرب،الطبعة الأولى،الجزء 14،ب.س.ن،لبنان،بيروت.

2-المنجد في اللغة و الإعلام ، طبعة 31 ، دار المشرق ، بيروت ، 1991 .

3-أشرف صالح محمد سيد ، التراث الحضاري في الوطن العربي أسباب الدمار و التلف و طرق الحفاظ ، د،ط ، مؤسسة النور للثقافة و الإعلام ، الأردن ، 2009.

4-جاردنر ، نقله إلى العربية محمود حمزة ، زكي محمد حمدي ، مطبعة لجنو التأليف الترجمة و النشر ، سلسلة المعارف العامة ، 1936 .

5-جمال عبد الهادي ، وفاء محمد رفعت ، علم الآثار ، مؤسسة دار الشعب للصحافة و الطباعة و النشر.

6-محمد الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، 2005

7-عاصم محمد رزق ، علم الآثار بين النظرية و التطبيق ، د- ط .، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1996 .

8-علي حسن ، الموجز في علم الآثار، د، ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر، 1993.

9-عبد الرحمان بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، 1858 ، ساحة رياض الصلح ، لبنان ، بيروت 1996

10- علي خلاصي ، قصبة مدينة الجزائر ،الجزء الثاني ، طبعة الأولى ، مكتبة طريق العلم ، دار الحضارة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2007 .

11- عبد المعز شاهين ، ترميم و صيانة المباني الأثرية و التاريخية ،

12- محمد الهادي حسني ، احتلال الجزائر من خلال نصوص معاصرة ، د ط ، مؤسسة عالم الأفكار ، الجزائر ، 2006.

13- محمد العيد مطمر، رحلة إلى تيمقاد ، دار الهدى للطباعة و النشر،عين مليلة ، الجزائر،2011

14- يوسف منى نخلة علم الآثار في الوطن العربي ، منشورات جروس بريس ، طرابلس ، لبنان ، د،س،ن ، مصر .

II/ **الرسائل العلمية .**

أ : أطروحات الدكتوراه .

1-زهرة محجوبي ،الآليات الدولية و الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح ، مذكرة لنيل درجة دكتوراه ، معهد الآثار، جامعة الجزائر 02 .

2-عثماني عز الدين ،الحماية الجنائية للآثار و الممتلكات الثقافية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة تبسة ، 2017 .

3-فاطيمة حمادو ،الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام مقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة سيدي بلعباس .

4-نسرين بويكر ،النظام القانوني لحماية التراث الثقافي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق .

ب : مذكرات الماجستير .

1- سعيدي كريمة ،الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، قانون عام ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، الجزائر .

2- فاطمة حسن أحمد الفواعير ،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة {دراسة في ضوء القانون الدولي الخاص} رسالة ماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2019

3- انجي رياض الشوابكة ،الحماية الجزائية للآثار في التشريع الأردني – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2022.

III/ المقالات .

1- إسلام عبد الله عبد الغني غانم ،أهمية الآثار الاقتصادية و التاريخية و الاركيويوجيا لدول شمال أفريقيا : نظرة أنثروبولوجية ، مركز الدراسات و البحوث الاجتماعية و الإفريقية ، أفكار و أفاق ، العدد 9، 2017 .

2- إسلام عبد الله عبد الغني غانم ، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري و المصري" دراسة في القانون المقارن " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 07 العدد 02 ، 2018

3- برداي أحمد ،الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم : 98-04 ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 11 ، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر ، 2017.

4- خوادجية سميحة حنان ،حماية الممتلكات الأثرية في ظل القانون التراث الثقافي ، دفاتر السياسة و القانون العدد 25 ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2016

5- دليمي عبد الله ، محمد بومدين ، دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، جامعة إدرار ، صفحة 157

6- دبش عبد النور، سلامي حسينة ،الحماية القانونية للتراث الثقافي في إطار التنمية المستدامة في الجزائر ، مركز جيل البحث العلمي ، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، العام التاسع ، العدد 36 ، يوليو 2022

7- ريابي محمد ،آليات حماية التراث الثقافي في الجزائر ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 04 العدد 01 ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2022 .

8- ريهام محمود زكي السيد ،تطور حماية و حفاظ الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية ، دورية كان التاريخية ، سنة الخامس عشر ، العدد 56 ، 2022.

9- سيليني جمال الدين ،بوقرن دليلة ، عنون فوائد ، مقومات و أفاق النهوض بقطاع السياحة في الجزائر بناءا على مؤشرات الفترة الممتدة بين 2008-2018 ، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية ، مجلد 04 ، العدد 02 ،2020 .

10- سائحي العلا ، فيلاح محمد المصطفى ، الآليات الوطنية لحماية التراث الثقافي الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، 2022.

11- طاعة مصطفى ،سعيود إبراهيم ، حواضر وادي مزاب عبر التاريخ ، مجلة المواقف للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ ، مجلد 17 ،عدد خاص ، 2022 .

12- عبد الاله بوشيبي ، التهامي ديبون ، دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليه ، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية ، مجلة علمية محكمة ، المجلد 04 ، العدد 01

13- عبد الحميد الشناوي ،عز الدين بويحياوي ، إجراءات تطبيقية لصيانة و ترميم خابيات حفرية حصن تازا ، مجلة العبر للدراسات التاريخية و الأثرية في شمال أفريقيا ، المجلد 06 ، العدد 01، معهد الآثار جامعة الجزائر،2023 .

14- غواسحسينة ،الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، مجلد :25 ، العدد 61 ، جامعة 20أوت 1955 ، سكيكدة ، 2021صفحة

15- غربي أحسن ،دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحمابة التراث الثقافي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04 / العدد : 01 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، 2021

16- فاطيمةحمادو، الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية و الإقليمية ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الرابع ، جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس ، 2018

17- فكيري أمال ،جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 07/العدد03، جامعة البليدة ، الجزائر 2020 ،

18- قبايلي هواري ، مراكز التعذيب أثناء الثورة الجزائرية ، مزرعة أمزيان نموذج ، الناصرية للدراسات الاجتماعية و التاريخية ، عدد خاص ،جامعة معسكر ، 2012 ، 59 ،

19- مقدم بنت النبي ، جميلة خالفي ، دور التراث الأثري و أهميته في تفعيل التنمية المستدامة بالجزائر ، دراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 20 ، العدد01 ، 2020 .

20- منصوري أ محمد ، المسح الأثري أهميته و تقنياته الحديثة في الكشف عن المواقع الأثرية ، مجلة الإنسان و المجال ، مجلد 7 ، العدد2 ، 2021 .

21- مياطهالتجاني ،التراث الأثري بين أسس البحث العلمي و سبل المحافظة عليه ، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ، العدد 13 ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر

22- محمد قاضي ، يمينة شيبان ،{ حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية و القوانين الوطنية } ، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة طاهري محمد بشار {الجزائر} ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان {الجزائر} ، 2021

23- مختار شهرزاد ،إستراتجية تأمين و حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال النظم القانونية في إطار التثمين الاقتصادي ، مجلة العبر للدراسات التاريخية و الأثرية في شمال أفريقيا ، المجلد 05 العدد 03 ، جوان ، 2022

24- ياسر هاشم عماد الهياجي ،{دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و إدارته و تعزيزه} ، مجلة نصف سنوية محكمة تعتني بآثار الوطن العربي ، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي ، عدد 34 ، 2016 ، صفحة 89

VI/ المداخلات

1- جلول الشافعي مساعد رئيس فرقة الدرك الوطني المتعلقة بحماية الممتلكات العقارية سوق أهراس ، مداخلة بعنوان حماية الممتلكات الثقافية العقارية – تبسة أنموذجا– مارس 2023

2- نريمان بن علي ، دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية ، مداخلة موجهة للمشاركة في الملتقى الوطني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة

V/ المطبوعات الجامعية.

1- عبد القادر دحدوح ،مدخل إلى علم الآثار و تقنياته ، محاضرات في مقياس مدخل إلى علم الآثار و تقنياته ، مجلة جغرافية المغرب علمية الكترونية ، خاصة بطلبة سنوات الأولى ، و الثالثة ليسانس، تخصص اثأر، 2011.

2- موساوي مجدوب ، مدخل إلى علم الآثار ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى جذع مشترك علوم إنسانية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة ، 2021.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

شكـــر وعـرفـــان
الاهداء

مقدمة.....

الفصل الاول : الحماية القانونية للآثار في القوانين الجزائرية.....6

المبحث الأول: مفهوم الآثار.....7

المطلب الأول: تعريف الآثار 7
الفرع الأول: تعريف الآثار لغة.....7
الفرع الثاني: تعريف الآثار اصطلاحا 8
الفرع الثالث: تعريف الآثار في القانون الجزائري 9

المطلب الثاني: تصنيف الآثار 11
الفرع الأول: التصنيف الثنائي للآثار 11
الفرع الثاني: تصنيف الآثار وفق قانون حماية التراث الثقافي 12

المطلب الثالث: أهمية الآثار 13
الفرع الأول: الأهمية التاريخية للآثار 13
الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للآثار 14
الفرع الثالث: الأهمية السياحية للآثار 15

المبحث الثاني: أهم الجرائم الواقعة على الآثار وعقوبتها..... 17

المطلب الأول: جرائم الآثار وعقوبتها.....18
الفرع الأول: جريمة سرقة الآثار..... 18
الفرع الثاني: جريمة تهريب الآثار 22

الفرع الثالث: جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص 23

المطلب الثاني: المسح الأثري 25

الفرع الأول: تعريف المسح الأثري 25

الفرع الثاني: أهمية المسح الأثري 25

الفرع الثالث: أنواع المسح 26

الفرع الرابع: كيف تتم عملية المسح 27

الفرع الخامس: دور عملية المسح في حفظ الآثار و حمايتها 29

المطلب الثالث:المواقع الأثرية الجزائر المصنفة عالميا 29

الفرع الأول: القصبة 30

الفرع الثاني: تيمقاد 31

الفرع الثالث: وادي مزاب 31

المبحث الثالث: أشكال الحماية القانونية للآثار في التشريعات الوطنية..... 32

المطلب الأول: الحماية الإدارية للآثار 33

الفرع الأول: تسجيل في قائمة الجرد الإضافي 33

الفرع الثاني: التصنيف 36

المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية للآثار 41

الفرع الأول: الوزارة الوصية 41

الفرع الثاني: الجماعات المحلية 43

الفرع الثالث: لجان حماية الممتلكات الثقافية العقارية..... 46

المطلب الثالث: الدستور والمخططات 48

الفرع الأول: حماية المعالم الأثرية في إطار المخططات 48

الفرع الثاني: حماية الآثار في الدساتير 51

خلاصة الفصل الأول 55

الفصل الثاني : الاتفاقيات و المواثيق الدولية و دورها في حماية الاثار
ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.....

المبحث الأول: مفهوم الآثار في الاتفاقيات الدولية و القوانين العربية 58

المطلب الأول: تعريف الآثار في الاتفاقيات الدولية والقوانين العربية..... 58
الفرع الأول: تعريف الآثار في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 اليونسكو 59
الفرع الثاني: تعريف الآثار وفق اتفاقية لاهاي 1954 60
الفرع الثالث: تعريف الآثار في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه..... 61

المطلب الثاني: تعريف الآثار في القوانين العربية 62
الفرع الأول: تعريف الآثار في القانون المصري 62
الفرع الثاني: تعريف الآثار في القانون العماني 62

الفرع الثالث: تعريف الآثار في القانون العراقي **..... 63**

المطلب الثالث : المخاطر المهددة للآثار **..... 64**
الفرع الأول : عوامل طبيعة 65

الفرع الثاني : عوامل بشرية 66

الفرع الثالث : عوامل بيولوجية 67

المبحث الثاني: الحماية القانونية للآثار في الاتفاقيات الدولية 68

المطلب الأول: حماية الآثار وفق اتفاقية لاهاي 1954..... 69
الفرع الأول: تاريخ انعقاد اتفاقية لاهاي الهدف منها 70

الفرع الثاني : حماية الآثار في اتفاقية لاهاي..... 68

المطلب الثاني: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 69

الفرع الأول: تاريخ وأسباب انعقاد الاتفاقية..... 70

الفرع الثاني: أهداف انعقاد الاتفاقية 71

المطلب الثالث: اتفاقية جينيف 1949 والبروتوكولان الاضافيان..... 72

الفرع الأول: تاريخ انعقاد الاتفاقية..... 73

الفرع الثاني: البروتوكولين الإضافيان الملحقين 74

المبحث الثالث: المواثيق الدولية ودورها في حماية الآثار 75

المطلب الأول: ميثاق أُثينا 1931 76

الفرع الأول: تاريخ انعقاد ميثاق أثينا 77

الفرع الثاني: الهدف منه 78

الفرع الثالث: نتائجه 79

المطلب الثاني: ميثاق البندقية 80

الفرع الأول: تاريخ و أهداف انعقاد ميثاق البندقية 1964 81

الفرع الثاني: حماية الآثار من خلال الميثاق 82

المطلب الثالث: ميثاق واشنطن 1987 لصون المدن والمواقع العمرانية الأثرية 83

الفرع الأول: تاريخ و أسباب انعقاد الميثاق 84

الفرع الثاني: حماية الآثار في ميثاق واشنطن..... 85

خلاصة الفصل الثاني .....

الخاتمة .....

قائمة المراجع: .....

الملخص

الملخص:

التراث الثقافي هو تعبير عن الأوضاع المعيشية التي سادت في المجتمعات و انتقلت من جيل إلي جيل، من أماكن، تعبيرات فنية، قيم و مبادئ، عادات و تقاليد .

والآثار من أهم المقومات التراثية ، فهي جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي، كما صنفه معظم الدول العربية و الاتفاقيات الدولية من بينها الجزائر، الآثار اعتبرت جزء أو نوع من الآثار .

له أهمية جد بالغة سواء من الناحية الجمالية أو التاريخية أو على الصعيدين الاقتصادي والسياحي، لكنه يتعرض للعديد من الانتهاكات البشرية و الكوارث الطبيعية منها، السرقات التزوير، تهريب، متاجرة غير مشروعة، أو الحروب التي تستهدف الآثار و تسعى إلى تخريبه لمحو ثقافة الأمم، و منه أقرت الاتفاقيات و المواثيق الدولية من أهمها اتفاقية لاهاي ميثاق أثينا، لعبت هذه الاتفاقيات دورا كبيرا في الحد من ممارسة الاعتداء ، و كذا سعى المشرع

Abstract

Cultural heritage is an expression of the living conditions that prevailed in societies and were passed on from generation to generation, from places, artistic expressions, values and principles, customs and traditions .

Antiquities are among the most important components of heritage, as they are an integral part of the cultural heritage, as classified by most Arab countries and international agreements, including Algeria. Antiquities are considered part or type of antiquities.

. It is of great importance, whether from an aesthetic or historical point of view, or at the economic and tourist levels, but it is exposed to many human violations and natural disasters, including thefts, forgeries, smuggling, illegal trade, or wars that target antiquities and seek to destroy them to erase the culture of nations, and From it, international conventions and charters were approved, the most important of which is the Hague Convention, the Athens Charter, these agreements played a major role in reducing the practice of abuse, and the legislator also sought to protect antiquities through a set of legal mechanisms, including administrative, institutional, constitutional...